CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CZE/1
15 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

الجمهورية التشيكية

UN LIBRARY

NOV 1 8 1997

UN/SA COLLECTION

V.96-87215
96-30158

التقرير الأولي
للجمهورية التشيكية
بشأن تنفيذ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٩٩٣ - ١٩٩٤

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
الجزء الأول -	عام		
١ -	مقدمة	١-٥	٥
٢ -	الأحوال العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية	٦-٤٣	٦
٢-١	البلد والسكان	٦-٧	٦
٢-٢	البيانات السكانية	٨-١٧	٦
٢-٣	الاقتصاد	١٨-٢١	٨
٢-٤	النظام السياسي والقانوني	٢٢-٣٢	٩
٢-٥	الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان بموجب القانون المحلي	٣٣-٤٠	١١
٢-٦	الاعلام والدعاية	٤١-٤٣	١٣
الجزء الثاني -	تنفيذ الاتفاقية		
١ -	تعريف التمييز	٤٤	١٣
٢ -	التزامات الدول الأطراف	٤٥-٥٦	١٤
٢-١	حظر التمييز ضد المرأة	٤٦-٥١	١٥
٢-٢	حماية الحقوق التي يكفلها ميثاق الحقوق والحريات الأساسية	٥٢-٥٥	١٦
٢-٣	حماية المرأة بموجب القانون الجنائي	٥٦	١٧
٣ -	اتخاذ التدابير الملائمة	٥٧-٧٧	١٧
٣-١	الحالة الراهنة	٥٨-٦١	١٧

			الفقرات	الصفحة
	٢-٣	السنوات ١٩٨٩-١٩٩٥	٦٢-٧٧	١٨
٤ -	**التدابير المؤقتة الهادفة الى القضاء على التمييز**		٧٨-٨٢	٢٢
٥ -	**تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية**		٨٣-٩١	٢٣
	٥-١	العنف ضد المرأة	٨٤-٨٦	٢٣
	٥-٢	المعوقون	٨٧-٨٨	٢٤
	٥-٣	التثقيف في مجال الزوجية والوالدية	٨٩-٩١	٢٤
٦ -	**الملاحقة القانونية لاستغلال المرأة**		٩٢-١٠٦	٢٤
	٦-١	الحماية بموجب القانون الجنائي	٩٤-١٠٣	٢٥
	٦-٢	حماية الصحة	١٠٤-١٠٥	٢٧
٧ -	**المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني**		١٠٦-١١٧	٢٨
	٧-١	الحالة الراهنة	١١٠-١١٥	٢٨
	٧-٢	مشاركة المرأة في الخدمة المدنية	١١٦-١١٧	٣٠
٨ -	**المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي**		١١٨-١٢١	٣١
٩ -	**المساواة في مسائل الجنسية**		١٢٢-١٣٢	٣١
	٩-١	التشريعات العامة	١٢٣-١٢٥	٣٢
	٩-٢	اكتساب جنسية الجمهورية التشيكية	١٢٦-١٢٨	٣٢
	٩-٣	منح الجنسية	١٢٩-١٣٢	٣٣
١٠ -	**المساواة في الحصول على التعليم**		١٣٣-١٤٠	٣٤
١١ -	**المساواة في ميدان العمالة والحقوق الاقتصادية**		١٤١-١٦٧	٣٩
	١١-١	حرية اختيار المهنة	١٤٢	٤٠
	١١-٢	الحق في العمل	١٤٣-١٤٤	٤١
	١١-٣	حق المساواة في الأجور	١٤٥-١٤٦	٤١
	١١-٤	الحق في الضمان الاجتماعي	١٤٧-١٥٠	٤٢
	١١-٥	الحق في حماية الصحة والسلامة في العمل	١٥١-١٥٢	٤٣
	١١-٦	ظروف عمل المرأة	١٥٣-١٦٢	٤٣
	١١-٧	رعاية الأسرة والطفل	١٦٣-١٦٧	٤٥
١٢ -	**المساواة في التمتع بالرعاية الصحية**		١٦٨-١٧٨	٤٦
١٣ -	**الأمن المالي والاجتماعي**		١٧٩-١٩٤	٤٨

		الفقرات	الصفحة
١٣-١	رعاية الأسرة والطفل - استحقاقات الأسرة .	١٨٠-١٨٣	٤٩
١٣-٢	الحصول على الموارد المالية	١٨٤	٤٩
١٣-٣	الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية	١٨٥-١٩٤	٤٩
١٤ -	**المرأة الريفية**	١٩٥-١٩٦	٥١
١٥ -	**المساواة في الشؤون المدنية**	١٩٧-٢٠٠	٥٢
١٦ -	**المساواة في الزواج وفي الشؤون الأسرية**	٢٠١-٢٢٧	٥٣
١٦-١	التزوج	٢٠٢-٢٠٣	٥٤
١٦-٢	الحقوق والواجبات	٢٠٤-٢١٢	٥٥
١٦-٣	حقوق وواجبات الوالدين والأطفال	٢١٣-٢١٤	٥٦
١٦-٤	تنظيم الأسرة	٢١٥-٢١٦	٥٧
١٦-٥	الوصاية والولاية على الأطفال وتبنيهم . . .	٢١٧-٢٢٧	٥٧

قائمة الجداول

١ -	حالات الأمراض التناسلية والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري والأيدز .	٢٧
٢ -	مشاركة الرجل والمرأة في الهيئة التشريعية	٣٠
٣ -	مشاركة المرأة في المجالس البلدية	٣٠
٤ -	البنية التعليمية للأشخاص النشيطين اقتصاديا	٣٦
٥ -	النسبة المئوية للبنين والبنات في المدارس الاعدادية	٣٧
٦ -	عدد البنات والبنين في المدارس المهنية الثانوية ومراكز التدريب المهني . . .	٣٨
٧ -	عدد الذكور والاناث في الجامعات	٣٨
٨ -	هيكل الجامعات خلال السنة الجامعية ١٩٩٣/١٩٩٤ حسب المجالات الدراسية وعدد النساء	٣٩

الجزء الأول

عام

١ - مقدمة

١ - تأسست الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بعد تقسيم الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الى دولتين مستقلتين ذاتي سيادة . وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أصبحت الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة وخلفت الدولة التشيكوسلوفاكية السابقة في جميع الصكوك الملزمة لها في مجال حقوق الانسان .

٢ - وكانت الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية السابقة قد وقعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ويشار اليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") ، مع التحفظ التالي "وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية ... ، لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية . وترى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو تنفيذها ينبغي أن تسوى بالتفاوض بين أطراف النزاع أو بطريقة أخرى تتفق عليها الأطراف ."

٣ - وبدأ سريان الاتفاقية على الجمهورية التشيكية ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ منها ، في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ . وقد اشترعت الاتفاقية في مجموعة القوانين بالرقم ١٩٨٧/٦٢ (مجموعة القوانين) . وسحبت حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ التحفظ الخاص بالمادة ٢٩ من الاتفاقية .

٤ - وبحكم القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/٤ (مجموعة القوانين) ، بشأن التدابير المرتبطة بحل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، تولت الجمهورية التشيكية جميع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي فيما يتعلق بالجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في يوم حلها ، باستثناء ما على عاتق الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية من التزامات مرتبطة بالأراضي المشمولة بسيادة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولكن غير مشمولة بسيادة الجمهورية التشيكية . وبدأ سريان هذا القانون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أي أن الجمهورية التشيكية أصبحت ملزمة بالاتفاقية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٥ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ قدمت الجمهورية التشيكية ، بصفتها دولة خالفة للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، اشعارا الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اعتزامها الالتزام بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفا فيها

في يوم حلها . وكان هذا الاعلان ينطبق أيضا على الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية . وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ نشر الأمين العام للأمم المتحدة الاشعار المتعلق بتولي الجمهورية التشيكية الخلافة بشأن الاتفاقية ، على أن يسري مفعول الاشعار من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٢ - الأحوال العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية

٢ - ١ - البلد والسكان

٦ - تأسست الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بعد تقسيم الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الى الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية .

٧ - وتبلغ مساحة الجمهورية التشيكية ٨٦٤ ٧٨ كيلومترا مربعا . وتنقسم أراضي هذه الدولة الى ٧ أقاليم ، و ٨٩ منطقة ، و ٦ ١٩٦ بلدية . وتشكل أراضي العاصمة براغ وحدة ادارية مستقلة .

٢ - ٢ - البيانات السكانية

٨ - تشير البيانات الاحصائية عن يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى أن عدد سكان الجمهورية التشيكية كان ٦٩٧ ٣٢٥ ١٠ نسمة ، منهم :

ذكور	عزاب :	٤٥٥ ٠٨٣ ٢
	متزوجون :	٧٥٠ ٥٤٩ ٢
	مطلقون :	١٩٤ ٢٥٦
	مترملون :	٠١٤ ١٢٤
	المجموع :	٤١٣ ٠١٣ ٥
اناث	عازبات :	٨٦٢ ٧٢٠ ١
	متزوجات :	٢٨٣ ٥٥١ ٢
	مطلقات :	٠٨٧ ٣٤٨
	مترملات :	٠٥٢ ٦٩٢
	المجموع :	٢٨٤ ٣١٢ ٥

٩ - وفي عام ١٩٩٢ كانت الكثافة السكانية في الجمهورية التشيكية ١٣١ نسمة في الكيلومتر المربع .

١٠ - وتشير البيانات الاحصائية عن يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى أنه كان يسكن الجمهورية التشيكية ٨٥٢ ١٢٠ ٢ نسمة دون سن ١٥ عاما ، منهم ١٠١ ٠٨٦ ١ ذكور و ٧٥١ ٠٣٤ ١ اناث ؛ كما كان يسكنها ٩٠٠ ٣١٤ ١ نسمة فوق سن ٦٥ عاما ، منهم ٩٩١ ٤٩٤ ذكور و ٩١٩ ٨١٩ اناث .

١١ - وكان مجموع المواليد في عام ١٩٩٢ يبلغ ١٤٢ ١٢٢ نسمة ، منهم ٧٠٥ ١٢١ مواليد أحياء و ٤٣٧ مولودا ميتا . ومن بين ٠٦٠ ١٠٩ مولودا شرعيا كان الأحياء ٦٩٧ ١٠٨ والموتى ٣٦٣ ؛ وكان من بقية المواليد غير الشرعيين ، ٠٠٨ ١٣ مواليد أحياء و ٧٤ مولودا ميتا .

١٢ - وكان مجموع حالات الاجهاض في عام ١٩٩٢ يبلغ ٧٦٣ ١٠٦ حالة ، منها ٤٣٥ ٩٣ حالة اجهاض مستحث و ٣٢٤ ١٣ حالة اجهاض تلقائي و ٤ حالات اجهاض أخرى .

١٣ - وفي ذلك العام كان مجموع الوفيات ٣٣٧ ١٢٠ نسمة ، منهم ٧٦٧ ٦١ ذكور و ٥٧٠ ٥٨ اناث .

١٤ - وفي العام نفسه كان متوسط العمر المتوقع ٥ر٦٨ عاما للذكور و ١ر٧٦ عاما للاناث ، كما كان عدد المواليد الأحياء لكل ٠٠٠ ١ نسمة ٨ر١١ مولودا وعدد الوفيات ٧ر١١ من كل ٠٠٠ ١ نسمة ، ونسبة الزيادة السكانية الطبيعية ١ر٠ لكل ٠٠٠ ١ نسمة . وبلغ عدد الزيجات ٢ر٧ لكل ٠٠٠ ١ نسمة ، وعدد حالات الطلاق ٦ر٣٨ من كل ١٠٠ زيجة .* وكان معدل وفيات الأطفال ٩ر٩ (المتوفون قبل اكمال سنة واحدة من العمر من كل ٠٠٠ ١ مولود حي) ، ومعدل وفيات المولودين حديثا ٢ر٦ (المتوفون قبل اكمال ٢٨ يوما من العمر ، من كل ٠٠٠ ١ مولود حي) .

١٥ - ووفقا لبيانات تعداد عام ١٩٩١ ، تبين أن الهيكل السكاني ، فيما يخص الجنسية ، كان ما يلي :

الجنسية			
	تشيك	٧٦٨ ٣٦٣ ٨ نسمة	(٢ر٨١ في المائة)
	مورافيون	٣١٣ ٣٦٢ ١	(٢ر١٣ في المائة)
	سلوفاك	٨٧٧ ٣١٤	(١ر٣ في المائة)
	بولنديون	٣٨٣ ٥٩	(٦ر٠ في المائة)
	ألمان	٥٥٦ ٤٨	(٥ر٠ في المائة)
	سيليزيون	٤٤٦ ٤٤	(٤ر٠ في المائة)
	غجر	٩٠٣ ٣٢	(٣ر٠ في المائة)
	هنغار	٩٣٢ ١٩	(٢ر٠ في المائة)

وآخرون .

---

* هكذا ورد في الوثيقة الأصلية . [الترجمة العربية]

١٦ - ووفقا لبيانات نفس التعداد ، تبين أن الهيكل السكاني للجمهورية التشيكية ، فيما يخص اللغة الأم ، كان ما يلي :

اللغة			
	التشيكية	١٨ ٨٧١ ٩ نسمة	(٨ر٩٥ في المائة)
	السلوفاكية	٣٥٥ ٢٣٩	(٣ر٢ في المائة)
	البولندية	٣٦٢ ٥٢	(٥ر٠ في المائة)
	الألمانية	٩٠٧ ٤٠	(٤ر٠ في المائة)
	الغجرية	٢٩٤ ٢٤	(٣ر٠ في المائة)
	الهنغارية	٦٠ ٢٠	(٢ر٠ في المائة)

ولغات أخرى .

١٧ - ووفقا لنفس البيانات ، تبين أن الهيكل السكاني للجمهورية التشيكية ، فيما يتعلق بالمجموعات الدينية ، كان ما يلي :

بلا طائفة دينية :	٨٦٤ ١١٢ ٤ نسمة	(٤٠ في المائة)
روم كاثوليك :	٣٨٥ ٠٢١ ٤	(٣٩ في المائة)
بروتستانت :	٩٩٦ ٢٠٣	(٢ في المائة)

وآخرون .

٢ - ٣ - الاقتصاد

١٨ - دخلت الجمهورية التشيكية عامها السادس من تحويل اقتصادها المخطط مركزيا الى اقتصاد سوقي .

١٩ - وفي عام ١٩٩١ كان مجموع السكان الناشطين اقتصاديا في الجمهورية التشيكية ١٠٢ ٤٢١ ٥ ، منهم ٦٥٧ ٨٣٨ ٢ ذكور و ٤٤٥ ٥٨٢ ٢ اناث (أي ٦ر٤٧ في المائة من مجموع السكان) .

٢٠ - وتراوح معدل البطالة في عام ١٩٩٤ حول ٣ في المائة ، وكان معدل التضخم ٦ر٩ في المائة .

٢١ - وفي عام ١٩٩٣ كان الناتج المحلي الاجمالي ١ر٩٢٣ بليون كرونة تشيكية ، والمتوسط للفرد ٣٥٢ ٨٩ كرونة تشيكية .

٧ - ٤ - النظام السياسي والقانوني

٢٢ - اعتمد دستور الجمهورية التشيكية (ويشار اليه فيما يلي باسم "الدستور") في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، واشترع بصفته القانون رقم ١٩٩٣/١ (مجموعة القوانين) ، دستور الجمهورية التشيكية . وينص الدستور على أن الجمهورية التشيكية دولة ذات سيادة ، وموحدة ، وديمقراطية ، تعمل بالقانون ، وتستند الى احترام حقوق وحريات الفرد والمواطن . ويجوز لكل مواطن أن يفعل كل ما ليس محظورا بالقانون ، ولا يجوز اكراه أي أحد على أن يفعل ما لا يأمر به القانون .

٢٣ - ويشكل جزءا من النظام الدستوري للجمهورية التشيكية ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (ويشار اليه في ما يلي باسم "الميثاق") ، الذي اشترع بصفته القانون رقم ١٩٩٣/٢ (مجموعة القوانين) . وتنال الحقوق والحريات الأساسية الحماية من السلطة القضائية . وما تلتزم به الجمهورية التشيكية من الاتفاقات الدولية المصدق عليها والمشترعة بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية يصبح على الفور ملزما ويعلو على القانون .

٢٤ - **السلطة التشريعية** : السلطة التشريعية في الجمهورية التشيكية للبرلمان . ويتألف البرلمان من مجلسين : مجلس النواب ومجلس الشيوخ . ويضم مجلس النواب ٢٠٠ نائبا ينتخبون لولاية مدتها أربع سنوات . وحتى الآن لا ينتخب الشيوخ . وتجرى الانتخابات لمجلس النواب على أساس الحق المتساوي للجميع في التصويت المباشر عن طريق الاقتراع السري ، وفقا لمبادىء التمثيل النسبي . ويحق التصويت لكل مواطن في الجمهورية التشيكية يبلغ سن ١٨ عاما . ويجوز لكل مواطن في الجمهورية التشيكية ممن يحق له التصويت ويبلغ سن ٢١ عاما أن ينتخب لمجلس النواب .

٢٥ - وتقدم مشاريع القوانين الى مجلس النواب . ويقدم مشروع القانون الذي يجيزه مجلس النواب الى مجلس الشيوخ . وللحكومة الحق في أن تعلق على جميع مشاريع القوانين . ويوقع على القوانين المعتمدة رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء . ويسري القانون عند اشتراعه .

٢٦ - **الرئيس** : رأس الدولة هو رئيس الجمهورية ، الذي ينتخبه البرلمان في دورة مشتركة للمجلسين معا . ومدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات ، ولا يجوز انتخاب أحد لأكثر من ولايتين متتاليتين . ويجوز لأي مواطن ممن يحق له التصويت وبلغ سن ٤٠ عاما أن ينتخب رئيسا للجمهورية . ولرئيس الجمهورية الحق في حضور جلسات مجلسي البرلمان كليهما واجتماعات الحكومة .

٢٧ - **الحكومة** : الجهاز الأعلى للسلطة التنفيذية هو الحكومة ، المؤلفة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء . وتخضع الحكومة للمساءلة أمام مجلس النواب . ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء

ويعين ، بناء على اقتراح من رئيس الوزراء ، بقية أعضاء الحكومة . ويجب على عضو الحكومة ألا يمارس أنشطة ذات طابع لا يتوافق مع القيام بوظيفته . ويحق للحكومة أن تقدم الى مجلس النواب طلب اجراء صوت ثقة . ويقدم رئيس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية ، في حين يقدم أعضاء الحكومة الآخرون استقالاتهم الى رئيس الجمهورية عن طريق رئيس الوزراء . وتتخذ الحكومة قراراتها جماعيا . ويلزم لاتخاذ الحكومة قرارا أن توافق عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضائها . وللحكومة أن تصدر مراسيم لتطبيق القانون وفي حدوده . ويجوز للوزارات والأجهزة الادارية الأخرى ، وكذلك أجهزة الادارة الذاتية الاقليمية ، اصدار لوائح قانونية استنادا الى القانون وفي حدوده ، اذا كان القانون يأذن لها بذلك .

٢٨ - **مكتب المدعي العام** : يمثل هذا المكتب الادعاء العام في الاجراءات الجنائية ، ويؤدي مهام أخرى أيضا اذا كان القانون ينص على ذلك .

٢٩ - **السلطة القضائية** : تمارس هذه السلطة محاكم مستقلة ، نيابة عن الدولة . والقضاة مستقلون في الاضطلاع بوظائفهم . ولا تتوافق وظيفة القاضي مع تولي وظيفة رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان أو أية وظيفة أخرى في الادارة العامة . ويقرر القانون الأنشطة الأخرى التي لا تتوافق مع وظيفة القاضي .

٣٠ - وينص الدستور ، وكذلك قانون خاص ، على أن الجهاز القضائي المسؤول عن حماية الصفة الدستورية هو المحكمة الدستورية ، المؤلفة من ١٥ قاضيا يعينهم رئيس الجمهورية لولاية مدتها ١٥ سنة . وتبت المحكمة الدستورية ، في جملة أمور ، في ابطال القوانين ، أو ابطال أحكام منفردة منها ، عندما تكون متنافية مع القانون الدستوري أو مع اتفاق دولي مبرم بموجب المادة ١٠ من الدستور ، كما تبت في الشكاوى الدستورية ضد القرارات النافذة وغيرها من تدخلات السلطات العامة في ما يتعلق بما يكفله الدستور من حقوق وحريات . ويقرر القانون الجهة التي يجوز بها تقديم الشكوى وشروط تقديمها وكذلك القواعد الأخرى للاجراءات أمام المحكمة الدستورية . ولا يلتزم قضاة المحكمة الدستورية في اتخاذ قراراتهم إلا بالقوانين الدستورية والاتفاقيات الدولية المبرمة بموجب المادة ١٠ من الدستور وبقانون انشاء المحكمة الدستورية والاجراءات أمامها . والأحكام القابلة للتنفيذ التي تصدرها المحكمة الدستورية ملزمة لجميع الأجهزة والأشخاص .

٣١ - ومهمة المحاكم هي في المقام الأول حماية الحقوق بالطريقة التي يقررها القانون . ولا يجوز إلا لمحكمة البت في الادانة أو المعاقبة على الجرائم الجنائية . وتشتمل السلطة القضائية على المحكمة العليا ، والمحكمة الادارية العليا ، والمحاكم العليا ، والمحاكم الاقليمية ، ومحاكم المناطق . ويحدد القانون اختصاص المحاكم وتنظيمها . ويعين رئيس الجمهورية القضاة لولاية غير محدودة الأجل . والقضاة ملزمون بالقانون في اتخاذ قراراتهم . ولجميع أطراف القضية حقوق متساوية أمام المحكمة .

واجراءات المحاكم شفوية وتجرى في جلسات علنية ، باستثناء الحالات التي يحددها القانون . وتعلن الأحكام دائما في جلسات علنية .

٣٢ - **مكتب المراجعة الأعلى** : هو هيئة مستقلة تشرف على ادارة أملاك الدولة وعلى التزام كل الوزارات ، والسلطات الادارية الأخرى ، وأجهزة الدولة ، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، بميزانية الدولة . ويعين رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح من مجلس النواب ، رئيس مكتب المراجعة الأعلى ونائبه . ويحدد القانون وضعية المكتب واختصاصاته وهيكله التنظيمي وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة به .

٢ - ٥ - الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان بموجب القانون المحلي

٣٣ - لدى تأسيس الجمهورية التشيكية بصفة دولة مستقلة ، اعتمدت الميثاق عملا بالمادة ٣ من الدستور ، باعتبار الميثاق جزءا من نظامها الدستوري المستند الى القانون الدستوري للجمعية الاتحادية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة . وأدرج الميثاق في التشريع المحلي معظم الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وكفل اشتراع الميثاق بصفته جزء من النظام الدستوري للجمهورية التشيكية ادراج الحكام المناظرة الواردة في العهد في التشريع التشيكي . وعلاوة على ذلك ، تولت الجمهورية التشيكية ، بموجب القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/٤ (مجموعة القوانين) بشأن التدابير المرتبطة بحل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جميع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي فيما يتعلق بالجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في يوم حلها (باستثناء ما يرتبط بالأراضي غير المشمولة بسيادة الجمهورية التشيكية من التزامات) . وكفل هذا الاجراء استمرار العمل بالالتزامات التي كانت تخضع لها الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة في مجال الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك الالتزامات التي تتجاوز اطار الالتزامات المترتبة على العهد . ونتيجة لذلك ، اعتمدت جميع التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بالقوانين واللوائح الأساسية للجمهورية التشيكية ، لضمان أن تستمر ، بعد حل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، حماية ما يسلم به العهد من حقوق .

٣٤ - وفي عام ١٩٩٣ اعتمد مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢ (مجموعة القوانين) بشأن المحكمة الدستورية . وأدى هذا القانون ، مشفوعا بالأحكام الواردة في الدستور بشأن وضعية المحكمة الدستورية واختصاصها ، الى تعزيز الحماية المحلية للحقوق والحريات عملا بالمادة ٢ من العهد تعزيزا كبيرا .

٣٥ - وأهم وسيلة لضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية هي نظام الشكاوى الدستورية ، التي يجوز ايداعها لدى المحكمة الدستورية من جانب الجهات التالية :

(أ) أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتكي من قرار نافذ أو من تدخل آخر من جانب سلطة عامة ، اذا كان مقتنعا بأن أحد حقوقه أو حرياته التي يحميها القانون الدستوري أو أي اتفاق دولي ملزم للجمهورية التشيكية بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية قد انتهك ؛

(ب) أية هيئة حكم ذاتي اقليمي تشتكي من تدخل غير مشروع من جانب الدولة ؛

(ج) أي حزب سياسي يشتكي من قرار بشأن حله أو من قرار آخر غير دستوري أو غير مشروع بشأن أنشطته .

٣٦ - ويجوز أن تشفع الشكوى الدستورية بعريضة تطلب ابطال لائحة قانونية أو ابطال أحكام منفردة منها ، اذا كان غرض الشكوى الدستورية ناجما عن تطبيق تلك اللائحة وكان الشاكي يدعي أن اللائحة منافية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والصكوك الدولية .

٣٧ - وعلاوة على ذلك ، يخول الدستور للمحكمة الدستورية سلطة ابطال أية لائحة قانونية اذا كان تطبيقها قد انتهك أحد الحقوق أو الحريات الأساسية وأثبت ذلك الانتهاك جهاز دولي مخول له البت في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في الجمهورية التشيكية (ويشمل ذلك أيضا اللجنة المعنية بحقوق الانسان) .

٣٨ - وينظم القانون الاجراءات أمام المحكمة الدستورية ، وفقا للمبادىء الديمقراطية المسلم بها عموما للاجراءات القضائية ، وهي : علنية الاجراءات ، واستقلال القضاة وحيادهم ، والمساواة بين جميع الخصوم ، والحق في استخدام الشخص لغته الأم .

٣٩ - وثمة حكم حاسم الأهمية بشأن حماية الحقوق المدنية والسياسية في مجال الادارة العامة ، وهو اللائحة الجديدة للقضاء الاداري ، الواردة في تعديل قانون الاجراءات المدنية . وتخول اللائحة للمحاكم اجراء تحقيقات واسعة النطاق حول مشروعية القرارات التي تعتمدها الأجهزة الادارية في الدولة ، وأجهزة الادارة الذاتية الاقليمية ، وغيرها من السلطات العامة المأذون لها بالبت في حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وواجباتهم . وبموجب اللائحة ، يجوز للمحكمة أن تعيد النظر ، استنادا الى شكوى ، في القرارات التي يعتمدها أحد هذه الأجهزة ، اذا كان الشاكي يعتقد أن القرار الاداري انتهك

حقوقه ؛ ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك ، في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، أن تجري اعادة نظر قضائية في القرارات الادارية التي لم تنفذ بعد .

٤٠ - وقد أدخل عدد من التعديلات الأخرى على اللوائح الأساسية للقانون المدني الموضوعي والاجرائي ، بهدف اعادة اقرار المبادىء المسلم بها دوليا في مجال حماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم .

٢ - ٦ - الاعلام والدعاية

٤١ - تنشر في مجموعة القوانين جميع القوانين الدستورية والقوانين الأخرى والأحكام القانونية الملزمة عموما السارية المفعول في الجمهورية التشيكية . والمعايير القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية مدرجة في الدستور والميثاق وكذلك في اللوائح الموضوعية والاجرائية للقانون المدني والجنائي والاداري . وتنشر ، لصالح القانونيين وعامة الجمهور ، نصوص مشروحة لهذه الأحكام الأساسية فيما يتعلق بنظام القضاء . وكثيرا ما تناقش حقوق الانسان والحريات الأساسية في دوريات متخصصة مثل دورية "برافنيك" ("القانوني") .

٤٢ - وقد عمدت الجمهورية التشيكية ، بصفتها دولة عضوا في مجلس أوروبا وموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، الى انشاء مركز المعلومات والتوثيق الخاص بمجلس أوروبا ، الذي يحتوي على ما تصدره المنظمة من وثائق تتعلق بحقوق الانسان وحرياته . وقد ترجمت أهم الوثائق الى اللغة التشيكية لكي يستفيد منها عامة الجمهور . وفضلا عن ذلك ، يتلقى المركز من مجلس أوروبا قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

٤٣ - وتتوافر في مركز الأمم المتحدة للاعلام المواد الاعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة ، ويوفر المركز نشرات ومطبقات ومنشورات بشأن أنشطة الأمم المتحدة ، ونصوص أهم الاتفاقيات التي اعتمدت في اطار الأمم المتحدة ، وتقارير المقررين الخاصين ، والدراسات ، الخ .

الجزء الثاني

تنفيذ الاتفاقية

١ - تعريف التمييز

٤٤ - تعرّف المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز على النحو التالي :

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ."

٢ - التزامات الدول الأطراف

٤٥ - تنص المادة ٢ من الاتفاقية على ما يلي :

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة ."

٢ - ١ - حظر التمييز ضد المرأة

٤٦ - النص القانوني الأساسي الذي ينظم حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في الجمهورية التشيكية هو القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/٢ (مجموعة القوانين) ، ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (ويشار اليه فيما يلي باسم "الميثاق") . ويجسد الميثاق جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وفوق كل شيء الحق في عدم حرمانه من حياته ، والحق في عدم اخضاعه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، وحرية الفكر والضمير والاعتقاد الديني وتكوين الجمعيات ، والحق المتساوي للجميع في التصويت الذي يمارس بالاقتراع السري ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في الحرية الشخصية ، وحرمة شخص الانسان وسرية خصوصياته ، الخ .

٤٧ - ويتجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عدد من الأحكام العامة للقانون الدستوري رقم ١٩٩٣/١ (مجموعة القوانين) ، دستور الجمهورية التشيكية ، وفي الميثاق . كما أن هذا المبدأ منصوص عليه في أحكام قانونية أخرى ، مثل مدونة القانون المدني ومدونة قانون الاجراءات المدنية ، ومدونة القانون الجنائي ومدونة قانون الاجراءات الجنائية ، ومدونة القانون الاداري ، ومدونة قانون العمل ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وقانون الأسرة .

٤٨ - ومبدأ المساواة مجسد في المادة ١ من الميثاق ، التي تنص على ما يلي : "... جميع الناس أحرار ومتساوون في كرامتهم وفي حقوقهم . والحقوق والحريات الأساسية لجميع الناس أصيلة وغير قابلة للتصرف فيها أو الحد منها أو الغائها ."

٤٩ - ويعبر المبدأ المذكور أعلاه عن أساس الوضعية القانونية للمواطن في النظام القانوني ، باعتبار المواطن شخصا طبيعيا ذا شخصية اعتبارية (أي ذا أهلية لاكتساب الحقوق وتولي المسؤوليات ، وأهلية لأداء التصرفات المشروعة وغير المشروعة) . والمساواة هي مجموعة من الحقوق المتساوية والواجبات المتساوية لجميع المواطنين دون أية امتيازات قانونية (شكلية) .

٥٠ - ويرد الجنس في المادة ٣ من الميثاق ضمن الخصائص التي لا يجوز التمييز فيما يتصل بها . وتنص المادة على ما يلي : "... حقوق الانسان وحرياته الأساسية مكفولة لكل شخص دون اعتبار

للجنس ، أو العنصر ، أو لون البشرة ، أو اللغة ، أو العقيدة ، أو الديانة ، أو الاعتقاد السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الاثني أو الاجتماعي ، أو الانتماء الى أغلبية وطنية أو اثنية ، أو الأملاك ، أو الميلاد ، أو أية وضعية أخرى ."

٥١ - وتنطبق أحكام المادة ٣ على جميع أنشطة سلطات الدولة ، بما فيها الأجهزة التشريعية والادارة العامة والمحاكم القانونية .

٢ - ٢ - حماية الحقوق التي يكفلها ميثاق الحقوق والحريات الأساسية

٥٢ - بموجب المادة ٤ من الدستور ، تنال الحقوق والحريات الحماية من السلطة القضائية . كما أن الحماية العادلة لحقوق جميع الأطراف في الاجراءات القضائية ومصالحهم المبررة مكفولة أيضا بالأحكام الاجرائية ذات الصلة ، المنطبقة على الرجل والمرأة على حد السواء ، والتي تكفل ، علاوة على ذلك ، المبدأ الدستوري الخاص باستقلال القضاة . وتنص المادة ٣٦ من الميثاق على الحق في الحماية القضائية وغيرها من أشكال الحماية القانونية :

" ١ - يجوز لكل شخص أن يتمسك ، من خلال الاجراء المقرر ، بحقه في أن يحاكم أمام محكمة قانونية مستقلة وغير منحازة ، ولدى هيئة أخرى في حالات محددة .

٢ - يجوز لأي شخص يدعي أن حقوقه انتهكت بقرار هيئة ادارة عامة أن يلجأ الى محكمة لاجراء اعادة نظر في مشروعية ذلك القرار ، ما لم ينص القانون على غير ذلك . غير أنه لا يجوز أن تستبعد من الاختصاص القضائي للمحاكم اعادة النظر في القرارات التي تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الميثاق .

٣ - يحق لكل شخص الحصول على تعويض على الضرر الذي يسببه له قرار غير مشروع اتخذته محكمة أو جهاز آخر من أجهزة الدولة أو الادارة العامة ، أو يلحق به من خلال اجراء رسمي خاطىء ."

٥٣ - والوسيلة القانونية للحماية من التمييز هي اقامة دعوى أمام المحكمة الملائمة . ويحق للشخص الطبيعي أن يودع شكوى دستورية لدى المحكمة الدستورية ، في غضون ٦٠ يوما بعد بدء نفاذ القرار الخاص بالانصاف النهائي الذي يتيحه القانون فيما يتعلق بحماية الحق ، واذا لم يكن ذلك الانصاف قد منح فمن اليوم الذي ارتكب فيه الجرم الذي تتناوله الشكوى الدستورية ، وذلك استنادا الى البند ٧٤ من القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢ (مجموعة القوانين) بشأن المحكمة الدستورية .

٥٤ - وبموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧ من الدستور ، تقرر المحكمة الدستورية في ابطال القوانين أو ابطال أحكام منفردة منها اذا كانت متنافية مع القانون الدستوري أو مع اتفاق مبرم بموجب المادة ١٠ من الدستور . وتنص المادة ١٠ من الدستور على ما يلي : "... الصكوك الدولية المصدق عليها والمشترعة بشأن حقوق الانسان والحقوق والحريات الأساسية ، والتي تكون الجمهورية التشيكية قد التزمت بها ، تكون ملزمة فورا وتعلو على القانون ." . وللمحكمة الدستورية صلاحية مماثلة فيما يتعلق بالقوانين واللوائح الأخرى أو أحكامها المتكررة اذا كانت متنافية مع القانون الدستوري أو مع قانون آخر أو مع اتفاق دولي .

٥٥ - ويثبت التشريع المذكور أعلاه الحماية القضائية للمرأة من التمييز وحماية حقوق المرأة بموجب الاتفاقية .

٢ - ٣- حماية المرأة بموجب القانون الجنائي

٥٦ - بصفة عامة ، تنال حقوق الرجل والمرأة حماية متساوية في الاجراءات الجنائية . وهذا المبدأ مجسد في قواعد الاجراءات الجنائية ، الواردة في البند ٢ من القانون رقم ١٩٦١/١٤١ (مجموعة القوانين) بشأن الاجراءات الجنائية ، بصيغته المعدلة بأحكام لاحقة (ويشار اليه فيما يلي باسم "مدونة قانون الاجراءات الجنائية") ، والذي لا ينص على اجراءات مختلفة فيما يتعلق بأي من الجنسين .

٣ - اتخاذ التدابير الملائمة

٥٧ - تنص المادة ٣ من الاتفاقية على ما يلي :

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ."

٣ - ١ - الحالة الراهنة

٥٨ - شهدت تشيكوسلوفاكيا منذ عام ١٩٨٩ تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية جذرية . فمنذ عام ١٩٤٨ لم تكن هناك ديمقراطية تعددية في البلد ؛ وكان اقتصاده مؤمما ومخططا تخطيطا مركزيا ، وكانت

حقوق الأفراد وحرياتهم تنتهك دون اعتبار لحمايتها بموجب الدستور . وفي عام ١٩٨٩ استعيدت الديمقراطية البرلمانية والاقتصاد السوقي .

٥٩ - وكان تكافؤ الفرص للمرأة في الحياة الاجتماعية والشخصية جزءا من الأيديولوجية الرسمية للنظام الشيوعي في الجمهورية التشيكية منذ أوائل الثمانينات . وكان القانون يحمي حقوق المرأة في جميع مجالات حياتها وأنشطتها الاجتماعية ؛ وعلى الرغم من ذلك كانت الموارد الاقتصادية والمصالح السياسية تحد من إعمال تلك الحقوق ومراقبتها .

٦٠ - وكان النظام الشيوعي ينفذ سياسة العمالة الكاملة . وترتب على الحق في العمل معدل عمالة عال للمرأة (أكثر من ٨٠ في المائة من النساء اللائي في سن العمل) ، غير أن ذلك كان يرجع الى حد كبير الى ضعف الحالة الاقتصادية لأسرهن ، وكثيرا ما كان يؤدي الى الحد ، رغما عنهن ، من دورهن في الأمومة والأسرة .

٦١ - وكانت العضوية الواسعة نسبيا في المنظمات النسائية ، وفوق كل شيء تمثيل المرأة في الحياة السياسية من خلال منظمة نسائية موحدة وحيدة ، ييسران في الواقع سيطرة السلطات الحكومية والحزب الشيوعي عليهن . وثمة جانب آخر يعد عموما جانبا ايجابيا ، وهو نسبة العمالة العالية للمرأة ، لم يكن ناشئا عن اختيار حر بل عن الضرورة . فالمشاركة الواسعة نسبيا للنساء في الاقتصاد الوطني لم تكن تعوض عنها قط المساعدة الاجتماعية فيما يتعلق بأدوار المرأة في الأسرة . وعلى النقيض من اعلانات الأيديولوجية الجماعية بشأن أهمية الأسرة فانها في الواقع أضعفت استقرار الأسرة وروجت الفردية في الحياة الأسرية . فمثلا كان الأطفال ، حتى الصغار جدا منهم ، لا يفترض أن تقوم أسرهم بتنشئتهم . وبلغ هذا الترويج للتحرر أبعادا غير معقولة ، وكان تفضيل بعض النساء أدوارهن في الأسرة على العمل والأنشطة العامة يعتبر مجرد أحد مخلفات العقلية البرجوازية القديمة .

٣ - ٢ - السنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٥

٦٢ - تدل الخبرة التي اكتسبت في السنوات الماضية على أن الترويج الشكلي المتعجل للتحرر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة دون تعويض كاف في جوانب حياتها الأخرى لا يؤدي الى المساواة . فالمساواة يعززها الاختيار الحر ، والقرار الفردي بشأن خصائص وأدوار كل من الجنسية الأحيائية والاجتماعية .

٦٣ - وتمر آلية ترويج المساواة حاليا بمرحلة تحول من التسييس الشكلي الأحادي الجانب لمشاكل المرأة ، و"ادارة شؤونها من أعلى" ، الى تهيئة بيئة يمكن فيها معالجة مشاكل الأفراد وخدمة مصالحهم

داخل مجتمعاتهم المحلية ، وفي المقام الأول من جانب سلطات الادارة الذاتية الاقليمية . وتواجه المرأة ، وكذلك الرجل ، بامكانات جديدة لاختيار المسار الوظيفي اختيارا حرا ، مما يستتبع ، رغم ذلك ، ازديادا في التبعات الواقعة على المسؤولية الفردية . ومع ارساء الاقتصاد السوقي ، أصبحت آثاره السلبية ، بما في ذلك آثاره السلبية على حالة المرأة ، أكثر بروزا .

٣ - ٢ - ١ - المبادىء الأساسية للسياسة الحكومية بشأن إعمال حقوق المرأة

٦٤ - قبل حل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، كانت المبادىء الأساسية للسياسة الحكومية بشأن إعمال حقوق المرأة قد بينت بالفعل واقعا لصكوك الأمم المتحدة الدولية المصدق عليها والاستراتيجيات الطويلة الأجل التي اعتمدتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي .

٦٥ - وتتعلق هذه المبادىء في المقام الأول ، بوضعية المرأة في الاقتصاد الوطني ، مع التشديد على المهام التالية :

(أ) تشجيع دور المرأة في الادارة (دعم برامج التدريب واعادة التدريب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)) ؛

(ب) تشجيع المنشآت الصغيرة التي تديرها نساء ، وابرام عقود حكومية معها ؛

(ج) دعوة الأمم المتحدة الى المساهمة في رصد القوانين واللوائح الجديدة ، من منظور تنفيذ الاتفاقية ؛

(د) تحسين الرصد الاحصائي للتغيرات التي تجرى في ميدان حقوق المرأة ؛

(هـ) التركيز على سياسة أسرية تشجع المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ؛

(و) الامتناع عن التشديد على الأدوار الاجتماعية تشديدا قد يترتب عليه استبعاد المرأة من الحياة السياسية والاقتصادية .

٦٦ - ويركز في رصد المجال المذكور أعلاه ، في المقام الأول ، على الاتصالات مع المنظمات الدولية وأجهزتها المتخصصة في مشاكل المرأة والأسرة والطفل ، والمشاركة في تلك المنظمات والأجهزة ، وعلى

الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية وعن المفاوضات الدولية ، أي التركيز على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس أوروبا .

٦٧ - وستشمل التدابير الحكومية المقبلة ، في مجال المرأة والأسرة ، وضع سياسة أسرية ، واتخاذ تدابير لمعالجة المشاكل المحددة المتعلقة بعمالة المرأة فيما يتصل بتطوير سوق العمل وحماية الصحة ، وكذلك تشجيع البحث المتماسك وتطبيق نتائجه في الحياة الاجتماعية والسياسية .

٦٨ - وتنفيذ هذه التدابير من مسؤولية الوزارات ، كلا على حدة ، المسؤولة عن الجوانب التي تخصها من حياة المرأة والأسرة ، وهي ، في المقام الأول ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة التربية والشباب والرياضة ، ووزارة الصحة ، ووزارة المالية . وتغطى التكاليف المرتبطة بتنفيذ التدابير من ميزانية الدولة أو من صناديق معينة .

٣ - ٢ - ٢ - لجنة الأسرة التابعة لبرلمان الجمهورية التشيكية

٦٩ - أنشئت في عام ١٩٩٤ لجنة الأسرة ، وهي تشكل جزءا من لجنة الغرائض وحقوق الانسان والجنسيات ، التابعة لمجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية .

٧٠ - وتؤدي اللجنة الأغراض والمهام التالية :

(أ) في مجال التربية ، اقتراح وتعزيز الأنشطة المتماسكة الخاصة بتربية الأطفال والشباب ، في اطار نظام التعليم الابتدائي والثانوي ، على القيم الأخلاقية ، وعلاقات الشراكة ، والوالدية المسؤولة ؛

(ب) في مجال التشريع ، جمع وتحليل الآراء والخبرات فيما يتعلق بالتعديل المتوخى لقانون الأسرة ، واعداد الحجج للمناقشة التي ستجرى مستقبلا عن الأحكام الأساسية التي تنظم مخططات الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي ، استنادا الى الوثائق والبحوث والتحليلات ؛

(ج) في مجال الممارسات الاجتماعية ، بدء انشاء مراكز اقليمية للأزمات لمنع الجريمة وضروب الادمان المرضي .

٧١ - ويرأس اللجنة سبعة نواب وخمسة خبراء مسؤولون عن الأنشطة المحددة التي تضطلع بها أقسام اللجنة التالية :

(أ) قسم حماية حقوق الأطفال ؛

(ب) قسم مشاكل الأسرة ؛

(ج) قسم التشريع ؛

(د) قسم التحليل والبحث ؛

(هـ) قسم المعلومات والوثائق .

٧٢ - وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل ، وذلك عادة لمناقشة مشروع متكامل وابداء موقفها بشأنه .

٧٣ - وقد شرعت اللجنة حاليا في اقامة جهاز حكومي على المستوى فوق الوزاري يكون مسؤولا عن البحث والتحليل ، والمنهجية ، والتنظيم ، في مجال الأسرة وحماية حقوق المرأة والطفل .

٧٤ - كما أن الجمهورية التشيكية آخذة في الاندماج تدريجيا في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية الديمقراطية . وتتعلق التغيرات الرئيسية الجارية في المجتمع التشيكي بتحرره في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وتحرر المواطن فيما يتعلق بالدولة ، واعادة ارساء هوية المواطن التي كان النظام الشيوعي يقمعها في الماضي . وتجتاز مشاكل المرأة تغيرات وتطورات مماثلة .

٣ - ٢ - ٣ - منع الجريمة

٧٥ - تجرى حاليا بالتدريج اقامة نظام منع الجريمة ، على أساس القرارين الحكوميين ٩٤/٦١٧ و ٩٤/٣٤١ . وقد بدأت عملها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ اللجنة الوطنية لمنع الجريمة ، المؤلفة من ممثلين لوزارات الداخلية ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، والعدل ، والتربية والشباب والرياضة ، والصحة ، والدفاع ، والمدعي العام ، ومعهد علم الجريمة والوقاية الاجتماعية .

٧٦ - وهذه اللجنة الوطنية لمنع الجريمة هي جهاز مشترك بين الوزارات مسؤول عن التنسيق والمنهجية ، ويتصدى لحالة الاجرام وهيكله وتطوراته المتوقعة ، وذلك بوضع تدابير شاملة لمعالجة المشاكل الأساسية ، بما فيها المشاكل المرتبطة بالعنف ضد المرأة ، والبغاء ، والأنشطة الاجرامية المتصلة بذلك . كما أنها تضطلع ، بطريقة نظامية ، بتهيئة الظروف لتنفيذ مشاريع لمنع الجريمة في المدن والبلديات ، أي على الأصعدة ذات الأهمية البالغة في سير نظام منع الجريمة بأسره في الجمهورية التشيكية .

٧٧ - وقد أصبحت وضعية وحقوق ضحايا الاستغلال الجنسي ، بما فيهم النساء ، مسألة تناقش على نطاق واسع . وفي المستقبل القريب جدا ستقوم الأجهزة الاجتماعية والتشريعية ، وكذلك الشرطة ، باعادة تحديد وضعية ضحايا الجريمة . وتعد وزارة الداخلية حاليا كتيبا باسم "انقاذ الضحايا والشهود والمبلغين عن الجرائم الجنائية" .

٤ - التدابير المؤقتة الهادفة الى القضاء على التمييز

٧٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الميثاق على حق النساء والمراهقين والمعوقين في الحصول على قدر أكبر من الحماية الصحية في أماكن العمل ، وحقهم في أن تكون لهم ظروف عمل خاصة .

٧٩ - وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الميثاق للحوامل رعاية خاصة ، وحماية في علاقات العمل ، وظروف عمل ملائمة .

٨٠ - وقد صدقت الجمهورية التشيكية على عدد من صكوك منظمة العمل الدولية ، تتعلق بعمل المرأة وظروف عملها ، منها اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ و ١٠٠ و ١٠١ . وهناك اتفاقيات أخرى (رقم ١٠٣ و ١٢٧ و ١٥٦ و ١٧١) لم يصدق عليها بعد ، ومع ذلك يمكن تطبيق أحكامها بطريقة مناسبة ، من خلال التفاوض الجماعي مثلا .

٨١ - وتنظر السياسة الحكومية الى مصالح المرأة واحتياجاتها ومشاكلها في اطار مشاكل الأسرة الى حد كبير ، ولكن ليس حصرا . وفي هذا السياق ، تتناول السياسة مسائل مساواة المرأة في اطار الأسرة ، ومسائل الضمان الاجتماعي ، وظروف عمل المرأة . وستعد في المستقبل المنظور تعديلات في الأحكام الأساسية ، منها تعديلات في مجال قانون الأسرة والقانون المدني ، وهذه التعديلات جزء من عملية طويلة الأجل وتدريجية لاعادة تدوين التشريعات الأساسية .

٨٢ - ولا يحتوي التشريع التشيكي على أية أحكام تكفل معاملة تفضيلية للرجل وتحرم المرأة من حقوقها . وهناك أحكام معينة تراعي قدرات المرأة البدنية ومقتضيات دور الأمومة الذي تضطلع به ولا يمكن أن يضطلع به غيرها . ومسائل حقوق الرجل والمرأة وظروفهما الحياتية مجسدة أساسا في القوانين الاجتماعية وقوانين العمل وقوانين الأسرة والقوانين المدنية والجنائية ، وسنتناولها بالبحث في اطار التعليقات على المواد التالية من الاتفاقية .

٥ - تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية

٨٣ - تنص المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي :

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات ."

٥ - ١ - العنف ضد المرأة

٨٤ - لا يحتوي التشريع التشيكي على أية أحكام محددة تهدف حصرا الى القضاء على العنف ضد المرأة . ويحمي التشريع ، من حيث هو ، السلامة الشخصية للرجل والمرأة من الاعتداء ، وفضلا عن ذلك فالصكوك الأكثر عمومية ، مثل مدونة القانون الجنائي أو قانون الضمان الاجتماعي أو قانون الأسرة أو مدونة القانون المدني ، تحمي المرأة أيضا . ويراعي التشريع أن النساء قد يصبحن ضحايا لجرائم ذات دوافع خاصة .

٨٥ - وتنص مدونة القانون الجنائي على حماية النساء باعتبارهن أهدافا مميزة فيما يتعلق بستة أنواع من الجرائم (أنظر الفرع ٦ أدناه) . وتنص المدونة أيضا على تعريف جريمة قتل أم طفلها الوليد ، ويراعي التعريف أن مرتكبة الجريمة امرأة . وتقضي النساء مدد سجنهن من ظروف تحددها قدراتهن البدنية .

٨٦ - وفيما يتصل بتزايد معدلات الجريمة ، جرى اتخاذ خطوات تدريجية لتحديث مدونة القانون الجنائي وتعديلها ، واعادة تنظيم دائرة السجون ، والتصدي لمشاكل الرعاية اللاحقة للحبس ، وكذلك لمنع الاجرام . وقد اجتذب علم ضحايا الجريمة ، الذي يتناول ، في جملة أمور ، النساء باعتبارهن ضحايا لأفعال العنف ، اهتماما كبيرا من الخبراء .

٥ - ٢ - المعوقون

٨٧ - تم التصديق على خطة العمل الوطنية للقضاء على النتائج السلبية للتعوق بقرار من حكومة الجمهورية التشيكية مؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

٨٨ - وتحتوي وثيقة خطة العمل على أحكام بشأن القضاء على عواقب التعوق ، ومجموعة تدابير للقضاء على فصل المعوقين عن السكان السليمي الصحة ، وتهيئة فرص مكافئة ، والقضاء تدريجيا على جميع أنواع العقبات . وتنص خطة العمل على انشاء معهد للمساعدة الشخصية ، وحفز أرباب العمل على اتاحة وظائف للمعوقين ، والعمل الى تغيير اتجاهات عامة الجمهور .

٥ - ٣ - التثقيف في مجال الزوجية والوالدية

٨٩ - ينظم التدابير الحكومية في هذا الميدان البرنامج الوطني للوقاية الاجتماعية ، الذي ينص ، في جملة أمور ، على تحسين التثقيف في مجال الأمومة والوالدية ، والتثقيف الجنسي ، والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه (تنظيم النسل) ، والقضاء على البغاء .

٩٠ - وفضلا عن ذلك ، أعدت وزارة الصحة برنامجين لحماية صحة النساء والفتيات : هما : برنامج الحياة الجنسية الصحية ، الذي يتناول تنظيم النسل والصحة التناسلية ، والبرنامج الوطني الخاص برعاية النساء قبل الانجاب المنظم ، ورعاية الحوامل والأجنة المتكونة ، بما في ذلك الرعاية في حالات المخاض ورعاية المواليد .

٩١ - ويرد في التعليق على المادة ١٦ من الاتفاقية مزيد من المعلومات عن المادة ٥ .

٦ - الملاحقة القانونية لاستغلال المرأة

٩٢ - تنص المادة ٦ من الاتفاقية على ما يلي :

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة ."

٩٣ - وقد صدقت الجمهورية التشيكوسلوفاكية في عام ١٩٣٠ على اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ، وصدقت في عام ١٩٥٨ على الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق لعام

١٩٥٦ . وعلاوة على ذلك فالجمهورية التشيكية طرف منذ عام ١٩٥٨ في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .

٦ - ١ - الحماية بموجب القانون الجنائي

٩٤ - تحتوي مدونة القانون الجنائي على عدد من الأحكام التي تهدف الى حماية المرأة من مرتكبي الجرائم الجنائية ، مثل البند ٢٠٤ الذي يرد فيه تعريف جريمة القوادة ، أو البند ٢٤١ الذي يهدف الى حماية المرأة من الجرائم ذات الدافع الجنسي ، أو البند ٢٤٦ الذي يهدف الى منع الاتجار بالمرأة . وبسبب تزايد وقوع حالات القوادة ، جرى تعديل مدونة القانون الجنائي بعد عام ١٩٨٩ بهدف تشديد الجزاءات المتعلقة بهذا النشاط غير المشروع .

٩٥ - ومنذ التغيرات الاجتماعية والسياسية التي حدثت في عام ١٩٨٩ ، أصبح تنظيم البغاء والاستغلال الناشىء عنه مشكلة اجتماعية خطيرة . وكانت الأحكام السابقة ، القليلة الفعالية الى حد ما ، تفرض حظرا مطلقا على السلوك المعرف بأنه قوادة ، دون تمييز بين طرائق وظروف انتهاء ذلك الحظر .

٩٦ - ولا يعتبر البغاء جريمة . ويمكن أن يعاقب عليه عملا بالبند ٤٧ من القانون رقم ١٩٩٠/٢٠٠ (مجموعة القوانين) بشأن الجرائم ، بصيغته المعدلة بأحكام لاحقة ، شريطة أن يسبب ازعاجا عموميا أو أن يجرى في مكان يتاح للجمهور الوصول اليه أو أن تكون الخدمات المرتبطة به منظمة .

٩٧ - ويشكل التربّح من بغاء النساء جريمة جنائية هي القوادة ، وتلاحق هذه الجريمة قانونيا استنادا الى المادة ٢٠٤ من مدونة القانون الجنائي . وتعرف القوادة بأنها التصرف التالي : "تشغيل شخص آخر للقيام بالبغاء أو اكراهه عليه أو تحريضه عليه أو التربّح من البغاء الذي يقوم به شخص آخر ." ويعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالسجن لمدة سنة واحدة الى خمس سنوات . وفي عام ١٩٩٤ حدثت في أراضي الجمهورية التشيكية ٢٠٣ حالات قوادة تمت تسوية ١٩٢ منها (أي ٥٨ر٩٤ في المائة) .

٩٨ - ويعاقب على الاتجار في النساء باعتباره جريمة عملا للبند ٢٤٦ من مدونة القانون الجنائي ، الذي ينص على ما يلي : "يعاقب كل من يحرض امرأة أو يستأجرها أو ينقلها الى الخارج بقصد جعلها تستخدم هناك للاتصال الجنسي مع شخص آخر بالسجن لمدة سنة واحدة الى خمس سنوات . ويعاقب المقترف بالسجن لمدة ثلاث سنوات الى ثمان سنوات اذا ارتكب هذا العمل بصفة عضو في مجموعة منظمة أو اذا ارتكب هذا العمل على امرأة تقل سنها عن ثمانية عشر عاما أو بقصد جعل المرأة تستخدم في البغاء ."

٩٩ - وفي هذا السياق ، تجدر الاشارة الى الأحكام المتعلقة بجرائم أخرى ، مثل تهديد الأخلاق العامة (البند ٢٠٥) الذي ينص على الملاحقة الجنائية لمن يوزع أو يعمم أو يتيح للجمهور أو ينتج أو يستورد أشياء من بينها المنتجات الاباحية أو غيرها من الأشياء التي تهدد الأخلاق العامة ، التي تصور الاتصال الجنسي بطفل . وتنص الفقرة ٢ على معاقبة من يعرض على شخص دون سن الثامنة عشرة أو يعطيه أو يتيح له الوصول الى منتجات اباحية مكتوبة أو وسائط لنقل الصوت أو الصور . أو صورا أو يعرضها أو يتيح الوصول اليها بأية طريقة .

١٠٠ - وعلى الرغم من الحماية الواسعة النطاق نسبيا للنساء من الاستغلال المرتبط بالخدمات الجنسية فان معدل الجريمة في هذا المجال لم يظهر أي اتجاه الى الانخفاض . وينتمي البغاء المنظم الى ما يسمى الأنشطة العلنية للعصابات الاجرامية في اقليم الجمهورية التشيكية ، ويمكن أن تستهدف تلك الأنشطة المواطنين التشيك أيضا .

١٠١ - وقد سجلت أنشطة تلك المجموعات في جميع أنحاء أراضي الجمهورية التشيكية . وتنتشر الجريمة المنظمة ، بما فيها البغاء المنظم ، انتشارا واسعا في براغ وما جاورها ، في المقام الأول . والبغاء المنظم من أكثر الجرائم المعتادة أيضا في منطقة غربي وشمالي بوهيميا ، حيث تقوم به مجموعات تشيكية وأوكرانية ؛ وكثيرا ما تصدر الفتيات عنوة من الجمهورية التشيكية أو يستوردن من أوكرانيا أو بيلاروس .

١٠٢ - وتقوم بتصدير النساء بغرض اكراههن على البغاء (الى ايطاليا وألمانيا مثلا) مجموعات من اليوغوسلاف ، وألبان كوسوفو واليونانيين والأتراك ، علاوة على العصابات التشيكية . وتجتذب الفتيات عن طريق اعلانات تعرض وظائف (نادلات ، مضيفات ، عارضات أزياء) في بلدان أجنبية ، ويجري اختطاف الفتيات واكراههن عن طريق التهديد . وتقوم المجموعات الأوكرانية باستيراد الفتيات من أوكرانيا وبيلاروس الى الجمهورية التشيكية وتصديرهن الى أوروبا الغربية ؛ وعادة ما يكون عمل المجموعات الآسيوية هو تلبية احتياجات جاليتها . وتستخدم عصابات الغجر التي تعمل في شمال بوهيميا عمليات الاختطاف والعنف . ويقوم بتنظيم البغاء في السوق الرفيعة المستوى أصحاب الأندية الليلية وسائقو سيارات التاكسي . ومن الواضح أن العصابات الروسية والأوكرانية تسعى الى السيطرة على البغاء في الفنادق والأندية الليلية . ويقوم مواطنون ألمان بتهريب المومسات (باستخدام وثائق سفر مزيفة) .

١٠٣ - ومجال البغاء المنظم وتهريب الأشخاص والهجرة غير المشروعة هو من مسؤولية ادارة الاتجار غير المشروع في الأشخاص ، التي هي جزء من هيئة الكشف عن الجريمة المنظمة . وتتعاون تلك الادارة تعاونا وثيقا مع الادارتين الأولى والثانية للأجانب وشرطة الحدود ، ومع دائرة التحقيقات والاستخبارات ؛

وتشمل صلاتها الدولية شرطة ويدهاوس الجنائية ، كما بذل جهد لارساء التعاون مع الجمهورية السلوفاكية .

٦ - ٢ - حماية الصحة

١٠٤ - ينص البند ٢١٧ على أن جريمة تهديد التنشئة الأخلاقية للنشء يرتكبها من "يعرض شخصا دون سن الثامنة عشرة ، ولو من خلال الاهمال ، الى خطر افساد أخلاقه بتمكين ذلك الشخص من أن يعيش حياة خمول أو حياة لا أخلاقية أو يحرض ذلك الشخص على أن يعيش حياة خمول أو حياة لا أخلاقية ." ومن الجرائم الأخرى التي يمكن وضعها في الاعتبار في هذا السياق الاختطاف الى الخارج (البند ٢٣١) والابتزاز (البند ٢٣٥) والاضطهاد (البند ٢٣٧) وتقييد الحرية الشخصية (البند ٢٣١) والحرمان من الحرية الشخصية (البند ٢٣٢ من مدونة القانون الجنائي) .

١٠٥ - ويجب الابلاغ عن حالات الأمراض التناسلية وفيروس القصور المناعي البشري المكتسب والايدز ، وتخضع لنظام خاص أثناء العلاج . ويتلقى المصابون بالأمراض التناسلية ، نساء ورجالا ، الرعاية الطبية أساسا في مراكز خاصة بتلك الأمراض . وتقوم مراكز خاصة أيضا بتقديم الرعاية الى المصابين بفيروس القصور المناعي البشري والمصابين بالايدز . ويبين الجدول ١ عدد حالات الأمراض التناسلية والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري والايدز في الجمهورية التشيكية .

الجدول ١ - حالات الأمراض التناسلية والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري والايدز

		١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الزهري	رجال	٦٦	١١١	١٢٢	٩٥	١٧٢
	نساء	٨٩	١٢٤	١٣٥	١٢٧	١٨١
السيلان	رجال	٣ ٨٠٥	٤ ١٨٢	٤ ٣٤٠	٢ ٧٤٢	١ ٧٦٠
	نساء	٢ ٥٢٩	٢ ٩٦٤	١ ٨٤٢	١ ٨٤٢	١ ٠٩٩
التورم الحبيبي اللمفي الزهري	رجال	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	نساء	صفر	صفر	صفر	١	صفر
القرحة الرخوة	رجال	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	نساء	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري	رجال		١١٢			
	نساء		٧			
	المجموع		١١٩	١٤٣	١٧٠	٢٠٨

٧ - المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

١٠٦ - تنص المادة ٧ من الاتفاقية على ما يلي :

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد ."

١٠٧ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة ، فالجمهورية التشيكية طرف في اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق السياسية للمرأة ، التي صدقت عليها الجمهورية التشيكوسلوفاكية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ونشرت في مجموعة القوانين بالرقم ١٩٥٥/٤٦ (مجموعة القوانين) .

١٠٨ - ويرد في المادة ٢١ من الميثاق الحكم الأساسي الذي ينظم الحق في التصويت ، الذي ينص على ما يلي : "للمواطنين الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة أو من خلال انتخاب ممثليهم انتخابا حرا" ، وما يلي : "الحق في التصويت حق عام ومتساوي ، ويمارس عن طريق الاقتراع السري ." وعلاوة على ذلك ، تعلن المادة ما يلي : "يتاح للمواطنين ، بشروط متساوية ، تولي أي منصب انتخابي أو منصب عام آخر ."

١٠٩ - وتقضي المادة ٢٢ من الميثاق بضمان عام للتعددية السياسية ، وذلك بالنص على ما يلي : "تتيح وتحمي الأحكام القانونية التي تنظم جميع الحقوق والحريات السياسية ، وتفسير تلك الأحكام وتطبيقها ، التنافس الحر بين القوى السياسية في مجتمع ديمقراطي ."

٧ - ١ - الحالة الراهنة

١١٠ - من الناحية الشكلية ، انخفضت مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، بما في ذلك مشاركتها في البرلمان والحكومة ، مقارنة بالفترة السابقة . فمن النسبة الدنيا المنصوص عليها والبالغة ٣٠ في

المائة ، التي كانت تراعى بدقة حتى عام ١٩٨٩ من أجل البرهان على تزايد تحرر المرأة ، انخفضت نسبة النساء في المجلس الوطني التشيكي (البرلمان) الى ١٠ في المائة بعد انتخاب عام ١٩٩٢ . وفي السنوات ١٩٨٩-١٩٩٢ ، شكلت مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي نسبة ١٤ في المائة . والمرأة غير ممثلة في الحكومة الحالية ، ولا توجد هيئة تمثل المرأة على صعيد السلطة التنفيذية .

١١١ - وفي السنوات ١٩٩٠-١٩٩٣ ، أنشىء أكثر من ٥٠ منظمة نسائية غير حكومية في الجمهورية التشيكية . وقد انتهى وجود عدد منها أو لا يضم سوى عدد محدود من الأعضاء . ومن الاستثناءات من ذلك ثلاث منظمات ، تعمل اثنتان منها بصفة منظمتين اطاريتين . فرابطة المنظمات النسائية تضم منظمات مهنية مثل رابطة الأكاديميات ورابطة منظمات المشاريع والمديرات وكذلك الرابطة المسيحية للشابات وغيرها . وتضم الرابطة أيضا حركة الحقوق المتساوية للنساء ، التي أنشئت في عام ١٩٩٠ وفازت مرشحاتها بنسبة ٨ في المائة من المقاعد في الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٢ ، والتي تشارك في المناقشات حول مشاريع القوانين واللوائح . والتحالف الديمقراطي منظمة اطارية أخرى تضم منظمات صغيرة معنية بمسائل محددة ، منها البيئة . والمنظمة الاطارية الثالثة هي اتحاد المرأة التشيكية ، الذي خلف اتحاد المرأة الذي كان منظمة شيوعية ، وورث شبكته التنظيمية ومرافقه المادية والتقنية .

١١٢ - وتتعقد أعمال المنظمات النسائية غير الحكومية من جراء استمرار انعدام الثقة الذي تسببت فيه ممارسات اتحاد المرأة وممثلاته ، بتوجيه من الحزب الشيوعي ، ومن جراء طابع الاكراه ، في كثير من الأحيان ، في مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي وفي الحياة السياسية ، وكذلك من جراء الرأي العام الذي رد على الأيديولوجية الشيوعية بالارتكاس الى الأفكار المقولبة القائمة على السلطة الأبوية . وتركز هذه المنظمات ، في المقام الأول ، على تثقيف عضواتها وعلى تقديم المعلومات عن المعايير القانونية الدولية وعن أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بمساواة المرأة .

١١٣ - ومن ناحية أخرى فقد حفزت المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين ، ١٩٩٥) والاجتماع التحضيري الاقليمي الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٤ أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية . وأدى جميع المنظمات النسائية الرئيسية (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه) دورا نشطا في التحضيرات وكذلك في الاجتماع الاقليمي . وشددت تلك المنظمات في تقريرها المقدم الى اجتماعي فيينا وبكين على الحاجة ، على سبيل الأولوية المطلقة ، الى تأسيس وكالة حكومية تعنى بمشاكل الأسرة والمرأة والطفل . وأشارت الى الافتقار الى بيانات دقيقة في ذلك المجال والى ضرورة المعلومات غير المنحازة بشأن اتجاه المرأة بصدد خطوات التحول الرئيسية المتعلقة بالمرأة ، قائلة ان ذلك ينبغي أن يكون من مسؤولية وكالة حكومية . وأدت جهود المنظمات غير الحكومية الى اعتماد الأحكام الملائمة في الوثائق الختامية لاجتماع فيينا التحضيري على الصعيد الحكومي فضلا عن صعيد المنظمات غير الحكومية .

١١٤ - ولا تشكل المرأة التشيكية مجموعة متجانسة من حيث اتجاهاتها وطموحاتها الى تولي الأدوار القيادية . ومجال عملها في الخدمة المدنية ، وكذلك في الأعمال التجارية ، ليس الوظائف العليا بل الرتب

الوسطى . فمثلا تشكل النساء نسبة ١١ في المائة من رؤساء مكاتب المناطق ، و ٥ في المائة من رؤساء بلديات المدن والبلديات الرئيسية ، وقرابة ١٧ في المائة من أعضاء المجالس البلدية . وعلى الرغم من ذلك يرفض معظم النساء اعادة اقرار الحصص الثابتة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ويرين ، بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في معظم البلدان الديمقراطية المتقدمة النمو ، أن تلك الحصص ينبغي أن تترك لحرية تصرف كل من الأحزاب السياسية على حدة .

١١٥ - ويبين الجدول ٢ مشاركة الرجل والمرأة في الهيئة التشريعية ، ويبين الجدول ٣ مشاركة المرأة في المجالس البلدية .

الجدول ٢ - مشاركة الرجل والمرأة في الهيئة التشريعية

مجلس النواب في البرلمان			
	١٩٨١	١٩٩٠	١٩٩٢
نساء	٥٨	٢٢	١٩
رجال	١٤٢	١٧٨	١٨١
نساء (النسبة المئوية)	٢٨ر٠	١١ر٠	٩ر٥

الجدول ٣ - مشاركة المرأة في المجالس البلدية

المجالس البلدية		
	١٩٩٠	١٩٩٤
نساء (المجموع)	١١ ٦٢٢	١١ ١٠٠
نساء (النسبة المئوية)	١٦ر٧	١٧ر٩

٧ - ٢ - مشاركة المرأة في الخدمة المدنية

١١٦ - يختلف تمثيل المرأة في الخدمة المدنية ، وفي المجالات الأخرى غير مجال الصناعة التحويلية ، من قطاع الى آخر . فتزايد مشاركة المرأة معلم ثابت في قطاع الثقافة مثلا (٥٤ في المائة في عام ١٩٩١) ، كما يتميز ذلك القطاع فضلا عن ذلك ، في جملة أمور ، بأن النساء يشغلن فيه نسبة عالية من الوظائف العليا . وتتولى نسبة ٣٥ في المائة من النساء في وزارة الثقافة وظائف عليا ، وتتراوح هذه النسبة في المؤسسات التابعة للوزارة تبعية مباشرة ما بين ٤٧ في المائة و ٨٥ في المائة .

١١٧ - ويختلف الحال في مجال التعليم ، الذي تشغل المرأة معظم وظائفه عادة ، ويتميز بوجود نسبة قليلة من الرجال ، يعملون عادة في وظائف عليا . ومن الأمثلة على نوع مختلف من التمايز في الهيكل والمهام وزارة الداخلية . ففي اطار وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لها ، لا تتولى وظائف عليا سوى نسبة ٢ر٥ في المائة من النساء في قطاع الأمن ونسبة ٥ر٣٤ في المائة من النساء في القطاع الاداري المدني .

٨ - المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي

١١٨ - تحدد الاتفاقية الشروط اللازمة للنهوض بأنشطة المرأة على الصعيد الدولي ، وذلك في المادة ٨ التي تنص على الآتي :

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ."

١١٩ - تتمتع المرأة بالمساواة في فرص تمثيل الجمهورية التشيكية على الصعيد الدولي . وينتدب موظفو وزارة الشؤون الخارجية للعمل في البعثات الدبلوماسية التابعة للجمهورية التشيكية في الدول الأجنبية لمدة تتراوح بين ٤ و ٥ سنوات بعد قضاء سنتين أو ثلاثة في العمل بمقر الوزارة .

١٢٠ - هناك ٣٥٠ امرأة من بين موظفي المقر البالغ عددهم ٦٩٢ شخصا ، حيث تمثل النساء نسبة ٦ر٥٥ في المائة من عدد الموظفين بمقر وزارة الشؤون الخارجية التشيكية (١ نيسان/أبريل ١٩٩٥) .

١٢١ - وتتقلد ست نساء وظائف دبلوماسية رفيعة ، من بينهن أربع سفيرات وقائمتان بالأعمال . ويبلغ عدد السفراء والقائمين بالأعمال من الرجال ٤٨ شخصا .

٩ - المساواة في مسائل الجنسية

١٢٢ - تنظم شؤون الجنسية والمواطنة المادة ٩ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي :

" ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ."

٩ - ١ - التشريعات العامة

١٢٣ - اضافة الى هذه الاتفاقية ، فان الجمهورية التشيكية ملزمة أيضا بالاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة التي تم التصديق عليها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٦٢ ونشرت في "مجموعة القوانين" تحت رقم 72/1962 Coll .

١٢٤ - وتمنع الفقرة ٢ من المادة ١٢ من دستور الجمهورية التشيكية حرمان شخص من جنسيته غصبا عنه .

١٢٥ - وينظم اكتساب الجنسية أو فقدانها القانون رقم .40/1993 Coll الخاص باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية ، بصيغته المعدلة بالأحكام الموالية ، وهو قانون لا يفرق بين المرأة والرجل .

٩ - ٢ - اكتساب جنسية الجمهورية التشيكية

١٢٦ - يمكن ، استنادا الى القانون المذكور أعلاه ، اكتساب جنسية الجمهورية التشيكية :

(أ) عن طريق الولادة ؛
(ب) عن طريق التبني ؛
(ج) عن طريق اثبات الأمومة أو الأبوة ؛
(د) عن طريق الاقامة في اقليم الجمهورية التشيكية ؛
(هـ) عن طريق الاقرار ؛
(و) عن طريق منحها .

١٢٧ - وفي معظم الحالات ، تكتسب جنسية الجمهورية التشيكية على أساس مبدأ قرابة الدم . بمعنى أن الطفل يكتسب جنسية الوالدين . وتكتسب الجنسية عن طريق الولادة شريطة أن يكون أحد الوالدين على الأقل مواطنا تشيكيا وأن يولد الطفل في اقليم الجمهورية التشيكية .

١٢٨ - ومن الحالات الخاصة منح الجنسية لطفل غير شرعي من أم أجنبية أو عديمة الجنسية وأب يحمل الجنسية التشيكية . وفي هذه الحالة ، تمنح الجنسية في تاريخ اثبات الأبوة أو الأمومة ، أي إما في اليوم الذي يصرح فيه الأب والأم بشكل متزامن بأنهما والدا الطفل أو في اليوم الذي يدخل فيه قرار المحكمة الخاص باثبات الوالدية حيز النفاذ .

٩ - ٣ - منح الجنسية

١٢٩ - يمكن أن تمنح الجنسية لشخص طبيعي يتجاوز عمره الخامسة عشرة بناء على طلب منه ، شريطة أن يفي بجميع الاشتراطات أدناه :

(أ) أن يكون قد أقام بصورة دائمة ومستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل في اقليم الجمهورية التشيكية ؛

(ب) أن يثبت أنه أعفي من جنسية دولة أخرى أو أنه سيفقد جنسيته الراهنة باكتسابه جنسية الجمهورية التشيكية ؛

(ج) ألا يكون قد أدين ، خلال السنوات الخمس الأخيرة ، بجريمة جنائية متعمدة ؛

(د) أن يثبت المامه باللغة التشيكية .

١٣٠ - يمكن أن تشمل طلبات الوالدين الخاصة بالحصول على الجنسية أطفالهم دون الخامسة عشرة ؛ ويمكن أيضا أن تمنح الجنسية لهؤلاء الأطفال كل على حدة بناء على طلب من يمثلونهم قانونا ، الوالدان على سبيل المثال .

١٣١ - وتودع الطلبات لدى المكتب المعني في المقاطعة حسب مكان الاقامة الدائمة للطالب ، وتنظر فيها وزارة الداخلية التي يجوز لها ، وفقا لشروط يحددها القانون ، أن تتخلى عن الاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وكذا ، في حالات معينة ، عن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (د) . ويمكن التخلي عن الاشتراطات شريطة أن يكون الطالب مقيما بصورة دائمة في اقليم الجمهورية التشيكية وأن :

(أ) يكون مولودا في اقليم الجمهورية التشيكية ؛

(ب) أو يكون قد أقام بشكل دائم لمدة عشر سنوات على الأقل في اقليم الجمهورية التشيكية ؛

(ج) أو يكون مواطنا من مواطني الجمهورية التشيكية أو الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية في الماضي ؛

(د) أو يكون قد تم تبنّيه نهائيا من طرف أحد مواطني الجمهورية التشيكية ؛

(هـ) أو تكون زوجة/زوجها حاملة/حاملا جنسية الجمهورية التشيكية .

١٣٢ - كما يجوز أن تتخلى وزارة الداخلية عن شرط التنازل عن جنسية دولة أخرى بالنسبة لأصحاب الطلبات الذين أقاموا في اقليم الجمهورية التشيكية لمدة خمس سنوات على الأقل اذا كانت قوانين ولوائح الدولة التي يحمل الطالب جنسيتها لا تجيز التنازل عن الجنسية أو اذا رفضت تلك الدولة اصدار مستندات تثبت تنازل الطالب عن جنسيته .

١٠ - المساواة في الحصول على التعليم

١٣٣ - مسألة المساواة في الحصول على التعليم مشمولة بالمادة ١٠ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي :

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

"(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

"(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

"(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

"(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

"(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

"(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

"(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

"(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة ."

١٣٤ - وتنص المادة ٣٣ من الميثاق ، في جملة أمور ، على أنه "لكل شخص الحق في التعليم . ويكون ارتياد المدارس الزاميا لمدة يحددها القانون ."

١٣٥ - في الجمهورية التشيكية يتساوى الذكور والاناث في فرص الحصول على التعليم . ويحق للتلاميذ أن يدرسوا في جميع أنواع المدارس ومختلف مستويات التعليم وفقا لقدراتهم ومعارفهم وأحوالهم الصحية ، وذلك بصرف النظر عن جنسهم . وينطبق نفس الشيء على شروط الدراسة (بما في ذلك المنح) وانهاء الدراسة وشهادات التخرج . كما يسري هذا المبدأ على التعليم ما بعد الجامعي وتعليم الكبار في الجامعات . وهناك بعض المؤسسات (المدارس العسكرية على سبيل المثال) لا تقبل سوى الرجال في بعض أنواع التعليم ، ويعود ذلك الى التباين في القدرات البدنية بين الرجل والمرأة ولا يمكن أن يعتبر تمييزا .

١٣٦ - ويعزى تحسن المستوى التعليمي لسكان الجمهورية التشيكية خلال العقود الماضية ، الى حد كبير ، الى الارتفاع المطرد في أعداد خريجي المدارس الثانوية والجامعات وهو ما أدى الى تحسن تدريجي في المستوى التعليمي بالنظر الى تناوب السكان في الوقت الراهن . ونتيجة لذلك ، ما فتئت نسبة الحاصلين على التعليم الابتدائي تتضاءل (وعلى سبيل المثال كانت نسبة الأشخاص ذوي المستوى الابتدائي ، في عام ١٩٥٠ ، ٨٣ في المائة من السكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة ؛ وقد انخفضت هذه النسبة منذئذ الى ٣٣ في المائة) . وخلال السنوات الأربعين الماضية ، كانت الزيادة أسرع فيما يتعلق بخريجي الجامعات (حيث زاد عددهم بتسعة أضعاف ونصف تقريبا) وأكبر فيما يخص خريجي المدارس الثانوية المهنية (حيث زاد عددهم بنسبة ٢٦ في المائة تقريبا) .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالمستوى التعليمي الراهن للمرأة فانه يتسم بهيمنة التعليم الاعدادي والثانوي . وقد كان الانخفاض المشار اليه في عدد الذين أنهوا التعليم الابتدائي فحسب ، خلال السنوات الأربعين الماضية ، كبيرا في صفوف السكان من الاناث بصفة خاصة ، حيث ارتفع عدد النساء ذوات المستوى التعليمي العالي (بنسبة الربع تقريبا ، انظر الجدول التالي) . ومع ذلك فان الوضع الراهن لا يمكن أن يعزى الى تحرر المرأة ، وانما يعزى الى العقيدة الشيوعية التي كانت تستخدم الأرقام لاثبات وجود المساواة بين الرجل والمرأة . وقد أبرزت التطورات اللاحقة التي شهدها عقد الثمانينات تباينا بين ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة وركود في فرص العمالة ، أو أبرزت الحالات التي لم تعد فيها المرأة تستفيد

مما تلقته من تعليم وتدريب . ويمكن أن يتجسد ما للنظام التعليمي التقليدي المتحجر من تأثير غير ايجابي على المرأة في نتائج التعداد المحدود الذي أجري في عام ١٩٨٤ والتي بينت أن نسبة ٢٥ في المائة من النساء لم يشتغلن قط في الميدان الذي تلقين فيه التدريب وأن نسبة ٣٠ في المائة تخلين عن تخصصهن فيما بعد .

١٣٨ - ومن الصعب ، لدى وصف التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٨٩ ، ابراز أي تغييرات كبيرة في البنية التعليمية للمرأة كما تجسدها الفئة التقريبية جدا من النساء اللائي أكملن أعلى المستويات التعليمية . ومع ذلك حدثت بعض التغييرات في هيكلة بعض مجالات الدراسة . ومن المحتمل أن يساعد تزايد عدد البرامج الدراسية المعروضة ، في تلبية احتياجات السكان من الاناث ولا سيما فيما يتعلق ببرنامج الدراسة الجامعية الذي يسمى "الوحدة" ، والذي يتيح امكانية الحصول على شهادة البكالوريوس أو الماجستيراه أو الدكتوراه . ويبين الجدول ٤ البنية التعليمية للأشخاص النشيطين اقتصاديا حسب نتائج تعدادي ١٩٧٠ و ١٩٩١ (التواتر النسبي) .

الجدول ٤ - البنية التعليمية للأشخاص النشيطين اقتصاديا

	١٩٧٠			١٩٩١		
المستوى التعليمي	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء
الابتدائي	٤٠ر٤	٢٩ر٥	٥٥ر٣	١٨ر٧	١٣ر٩	٢٤ر٠
الثانوي المهني	٣٧ر١	٤٦ر٧	٢٥ر٧	٤٣ر١	٥٠ر٦	٣٤ر٧
الاعدادي والثانوي ، المجموع	١٧ر١	١٦ر٨	١٧ر٤	٢٧ر٨	٢٣ر٢	٣٢ر٩
بما في ذلك : المهني	١٣ر٧	١٤ر٠	١٣ر٣	٢٣ر٨	٢٠ر٦	٢٧ر٤
الجامعي	٤ر٨	٦ر٣	٣ر٠	٩ر٤	١١ر٢	٧ر٥
بدون تعليم	١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠	١ر٠
غير محدد	٥ر٠	٦ر٠	٥ر٠	٩ر٠	١ر٠	٨ر٠

١٣٩ - والانتظام في الدراسة الزامي لجميع الأطفال ابتداء من سن السادسة باستثناء الأشخاص الذين يعانون من عاهات عقلية تحول دون تعليمهم . ويجوز للأطفال ، بعد انهاء المرحلة الابتدائية ، أن يواصلوا تعليمهم في مدارس التعليم المهني أو في المدارس الاعدادية . وتتوج هذه المرحلة باجتياز الامتحانات العامة للتخرج ويتمثل الخيار الآخر في ولوج مراكز تعلم المهن في المستوى الثانوي ، التي ينتهي التعليم بها باجتياز امتحانات التخرج العامة أو الامتحانات النهائية . وهناك خيار آخر وهو الدراسة في مراكز

التدريب المهني الثانوي وتنتهي بامتحانات تخرج أو امتحانات نهائية . وقد أدت عدم كفاية الفرص المتاحة في ميدان التدريب على المهن المناسبة الى اقامة ست مدارس للتدبير المنزلي خاصة بالفتيات ، في عام ١٩٩٠ وذلك على أساس تجريبي . وقد تكللت هذه التجربة بالنجاح حيث التحقت ، خلال السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ ، ١٠٥ ٢١ فتيات تلك المدارس التي تتيح ، اضافة الى التدريب المتخصص ، امكانية الاستفادة من التعليم الثانوي الذي يتوج باجتياز امتحانات التخرج العامة .

١٤٠ - وبوسع المتخرجين من المدارس الثانوية أن يواصلوا تعليمهم بالجامعات ، التي شرعت مؤخرا في عرض أنواع متعددة من التعليم مع اختلاف مدد الدراسة . وقد أصبحت بعض المجالات الدراسية (في الجامعات وفي المدارس الثانوية أيضا) حكرا على الاناث اللائي يتجهن بشكل واضح نحو العلوم الانسانية والاجتماعية . وقد أصبحت الاناث مهيمنات في بعض أنواع فروع التعليم الثانوي (مثل الرعاية الصحية وتدريب المعلمين وأمانة المكتبات) . كما تشكل الاناث نسبة كبرى من بين طلاب بعض مؤسسات التعليم العالي في حين لا يزال الذكور يشكلون الأغلبية في المجالات التقنية سواء في المدارس الثانوية أو الجامعات . وهذا الوضع لا يعود الى عدم تكافؤ فرص الحصول على التعليم التقني ، وانما مرده الى اهتمامات الطلاب واختيارهم الحر . فعلى سبيل المثال تشكل النساء أغلبية مدرسي التعليم الابتدائي (نسبة ٨٢ في المائة) واستقر هذا الاتجاه لمدة طويلة . وهناك توازن بين نسب الذكور والاناث ضمن مدرسي التعليم الثانوي ؛ لكن في عام ١٩٩٣ سجل اتجاه نحو الارتفاع في نسبة المدرسات في هذه المؤسسات (حيث انتقلت نسبتهن من ٥٣ في المائة التي عرفت نوعا من الاستقرار الى ٦٠ في المائة) . ومن ناحية أخرى ، تقل نسبة الاناث ضمن أساتذة الجامعات عن نسبة الذكور ؛ حيث بلغت ٣٠ في المائة تقريبا خلال السنة الجامعية ١٩٩٣/١٩٩٤ . ويبين الجدول ٥ النسبة المئوية للبنين والبنات في المدارس الاعدادية ، ويبين الجدول ٦ عدد البنين والبنات في المدارس المهنية الثانوية وفي مراكز التدريب المهني ، ويبين الجدول ٧ عدد الذكور والاناث في الجامعات ويبين الجدول ٨ الهيكل الجامعي من حيث مجالات الدراسة وأعداد الاناث .

الجدول ٥ - النسبة المئوية للبنين والبنات في المدارس الاعدادية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد التلاميذ	مجموع عدد الاناث
١٩٨٦/١٩٨٨٥	٢١٦	٨٩ ٢٨٢	٥٦ ٣٥١
١٩٩٠/١٩٨٩	٢٢٣	١٠١ ٢٢١	٦١ ٦٥٠
١٩٩١/١٩٩٠	٢٢٨	١١١ ٠٠٦	٦٦ ٩٣٦
١٩٩٢/١٩٩١	٢٥٨	١١٣ ٤٥٠	٦٨ ٤٤٢
١٩٩٣/١٩٩٢	٢٨٥	١١٧ ٧٦٥	٧٠ ٩٦٧
١٩٩٤/١٩٩٣	٣٢٤	١٢٢ ١٧١	٧٣ ٢٦١

الجدول ٦ - عدد البنات والبنين في المدارس المهنية الثانوية ومراكز التدريب المهني

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد التلاميذ	مجموع عدد الاناث
١٩٨٦/١٩٨٨٥	٣٧٨	١٧٣ ٤٣٢	١٠٥ ٨٥٦
١٩٩٠/١٩٨٩	٣٨٢	١٨٦ ٦١٠	١١٨ ١٢١
١٩٩١/١٩٩٠	٤٠٢	١٩٠ ٥٦٩	١٢٠ ٦٢٦
١٩٩٢/١٩٩١	٥٠٧	١٩١ ٢٩٨	١٢٢ ٥٤٢
١٩٩٣/١٩٩٢	٧٠٨	٢٠١ ٢٠٩	١٢٧ ٨٧٢
١٩٩٤/١٩٩٣	٨٢١	٢١٩ ٢٤٩	١٣٨ ٣٩٣

الجدول ٧ - عدد الذكور والاناث في الجامعات

السنة الجامعية	عدد المؤسسات	مجموع الطلاب	مجموع عدد الاناث
١٩٨٥/١٩٨٨٤	٢٣	٨٩ ٩٤٠	٣٩ ٠٥١
١٩٩٠/١٩٨٩	٢٣	٨٨ ٧٥١	٣٩ ٥٧٥
١٩٩١/١٩٩٠	٢٤	٩٦ ٣٧٩	٤٢ ٨٥٠
١٩٩٢/١٩٩١	٢٣	٩٤ ٧٢٣	٤٢ ٤٥٨
١٩٩٣/١٩٩٢	٢٣	١٠٠ ٥١٣	٤٤ ٢٦٦
١٩٩٤/١٩٩٣	٢٣	١٠٩ ٤٧١	٤٨ ١٣٧

الجدول ٨ - هيكل الجامعات خلال السنة الجامعية ١٩٩٣/١٩٩٤
حسب المجالات الدراسية وعدد النساء

الكليات	مجموع عدد الطلاب	عدد النساء
العدد الاجمالي للطلاب	١٢٧ ١٣٧	٥٥ ٥٨٢
عددالطلاب بالجامعات	٦٦ ٦٩٠	٣٦ ٨٦٣
كليات التكنولوجيا	٤٢ ٦٣٦	١٠ ٩٣٣
كليات الاقتصاد	٨ ٦٦٩	٤ ٢٦٧
كليات الزراعة	٧ ٢٤٠	٢ ٦٦٧
كليات الآداب	١ ٩٠٢	٨٥٢

١١ - المساواة في ميدان العمالة والحقوق الاقتصادية

١٤١ - ترد الأحكام المنظمة لممارسة الحق في العمل في المادة ١١ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي :

" ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

"(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

"(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

"(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

"(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

"(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

"(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

"٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

"(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

"(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

"(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

"(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

"٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء ."

١١ - ١ - حرية اختيار المهنة

١٤٢ - تمنح المادة ٢٦ من الميثاق لكل شخص الحق في اختيار مهنته بكل حرية والتدريب على تلك المهنة ، كما تعطيه الحق في انشاء مقاولات ومزاولة غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية . ويجوز أن يحدد القانون الشروط والقيود المتعلقة بمزاولة بعض المهن . ولكل شخص الحق في الحصول على وسائل عيشه عن طريق العمل . وتتيح الدولة الأمن المادي المناسب للمواطنين الذين لا يستطيعون مزاولة ذلك

الحق ، لأسباب خارجة عن اراتهم ؛ ويحدد القانون الشروط الخاصة بكل حالة على حدة . وقد ينص القانون على أحكام مختلفة فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب .

١١ - ٢ - الحق في العمل

١٤٣ - يتضمن الحق في العمل ما يلي :

(أ) الحق في البحث عن عمل مناسب (بمعنى عمل يوافق مؤهلات الشخص وأحواله الصحية وسنه وغير ذلك) ؛

(ب) الحق في اعادة التدريب اذا كان لازما للحصول على عمل ؛

(ج) الحق في استحقاقات البطالة قبل مزاولة عمل آخر (شريطة أن يفي صاحب الحق ببعض الشروط ، بمعنى أن يبدي اهتماما حقيقيا بقبول العمل ويشرع في البحث جديا عن عمل) .

١٤٤ - والمبلغ الأقصى لاستحقاقات البطالة لجميع المواطنين هو ٣٠٠٠ كورونة تشيكية ؛ أما المبلغ الأدنى فلم يحدد . وتولى عناية خاصة للمعوقين (واجبات أرباب العمل تجاه المعوقين ومبالغ أعلى لاستحقاقات البطالة ، الخ ...) وللمتخرجين حديثا من المدارس الثانوية والجامعات والأمهات ذوات الأطفال الصغار .

١١ - ٣ - حق المساواة في الأجور

١٤٥ - يتجسد حق المساواة في الأجور في المادة ٢٨ من الميثاق التي تنص على حق المساواة في الأجور عن الأعمال والحق في ظروف عمل مرضية . وترد أحكام مفصلة في عدد من القوانين واللوائح المتعلقة بالرواتب والعلاوات والحد الأدنى للأجور والمعدلات الدنيا للأجور استنادا الى مبدأ المساواة في الأجور عن الأعمال المتعادلة القيمة .

١٤٦ - ومع ذلك فقد أبرزت الدراسات المتعلقة بتحليل الأوضاع الاقتصادية - الاجتماعية بصورة متكررة أن متوسط أجور النساء أدنى من متوسط أجور الرجال . ويمثل الأجر الذي تتقاضاه المرأة عن ساعة العمل قرابة ثلاثة أرباع الأجر الذي يتقاضاه الرجل . ويعزى الفرق ، في المقام الأول ، الى الاختلاف في نوع الأعمال الذي يعكس تباين القدرات البدنية والدور الذي تضطلع به المرأة كأم وربة بيت وهو دور كثيرا ما يوقف تطورها الوظيفي بسبب مهام الأمومة ورعاية الأسرة . وتعرقل فترات الانقطاع اكتساب المرأة المعارف والخبرات كما تعرقل التطور الوظيفي بصفة عامة وتحد من فرص شغلها وظائف تتطلب الكثير من الوقت وتنطوي على مسؤوليات . ولذلك فان المرأة تختار وظائف أقل تضحيات وأدنى أجورا .

ومن جهة أخرى ، فان النساء اللائي يخترن مستقبلهن الوظيفي على أداء دور الأم أو دور ربة بيت (ولا سيما في المجال الفكري) يتقاضين أجورا مساوية لأجور الرجال .

١١ - ٤ - الحق في الضمان الاجتماعي

١١ - ٤ - ١ - مخطط الضمان الاجتماعي

١٤٧ - ينطوي مخطط الضمان الاجتماعي على فرق طفيف في المعاملة بين الرجل والمرأة . وتدفع معاشات الشيخوخة عقب بلوغ السن القانونية وتحسب على أساس مدة العمل . وحددت السن القانونية للنساء ببلوغ ٥٧ عاما اذا لم يكن لدى المرأة أطفال ويجوز تخفيض هذا الحد الى ٥٣ سنة حسب عدد الأطفال . أما بالنسبة للرجال ، فان السن القانونية حددت ببلوغ ٦٠ سنة وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ، سوف ترفع تدريجيا السن القانونية الى ٦٢ سنة بالنسبة للرجال و ٦١ بالنسبة للاناث ، مع تخفيض مقابل الى ٥٧ سنة حسب عدد الأطفال ، وذلك بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ .

١٤٨ - ومن الفوارق الأخرى الحق القانوني في معاش الأرملة ، الذي كان مخولا في البداية للمرأة فحسب . وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ سوف يستحدث معاش الترمل ، الذي يدفع لمدة سنة عقب وفاة الزوج/الزوجة (أو لمدة أطول) رهنا باستيفاء الشروط القانونية . وتشمل أنواع المعاش الأخرى معاش الزوجة الذي يدفع لزوجات المستفيدين من المعاش التقاعدي ممن ليس لديهن دخل خاص أو خلال فترة الأمومة أو المعاش الاجتماعي الذي وإن كان لا يندرج في عداد الاستحقاقات القانونية يمكن أن يدفع لمواطنين بلغوا سن الخامسة والستين أو لمعوقين ممن لا يتوفرون على وسائل عيش خاصة .

١١ - ٤ - ٢ - التأمين

١٤٩ - يجب على كل مواطن تشيكي أن يبرم عقدا لشموله بالتأمين الصحي (بموجب القانون رقم 592/1992 Coll. المتعلق بأقساط التأمين الصحي العام ، بصيغته المعدلة بالأحكام اللاحقة) ولشموله بالتأمين التقاعدي (القانون رقم 589/1992 Coll.) وأن يسهم في السياسة العامة للدولة في ميدان العمالة . وعملا بالقانون رقم 100/1988 Coll. المتعلق بالضمان الاجتماعي ، بصيغته المعدلة بالأحكام اللاحقة ، فان أصحاب المهن الحرة ليسوا ملزمين بابرام عقود للتأمين ضد الأمراض . ويتمثل الغرض من النظام في توفير المساعدة في مختلف الحالات . ويشترك في دفع أقساط التأمين العامل ورب العمل (في حالة الأشخاص العاملين) أو تتولى الدولة دفعها في حالات معينة . وتدفع الدولة أقساط التأمين الصحي العام نيابة عن الأطفال الذين ليست لديهم وسائل عيش خاصة وعن المستفيدين من المعاشات بناء على مخطط التأمين التقاعدي ، والمستفيدين من الاستحقاقات الوالدية (ولا سيما النساء - الأمهات) ، والنساء اللائي يقضين اجازة أمومة عادية أو ممددة وطالبي العمل من العاطلين والمستفيدين من استحقاقات

الرعاية الاجتماعية الذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى للعيش والعجزة والذين يرعون العجزة . كما تدفعها نيابة عن فئات عديدة أخرى من الأشخاص .

١٥٠ - ومن المقرر ، مع حلول عام ١٩٩٥ ، استبدال النظام المؤقت الحالي للاستحقاقات والخدمات الاجتماعية . وسوف تتغير جذريا ، بموجب النظام الجديد ، هيكلة الاستحقاقات وكذا شروط الاستفادة من تلك الاستحقاقات .

١١ - ٥ - الحق في حماية الصحة والسلامة في العمل

١٥١ - ان الحق في حماية الصحة وفي السلامة في أماكن العمل ، بما في ذلك حماية المرأة بوصفها أما ، يتجسد في القانون رقم .65/1965 Coll (مجموعة قوانين العمل) ، بصيغته المعدلة بالأحكام اللاحقة ، وكذا في الأحكام العامة المتعلقة بالسلامة وبحماية الصحة في أماكن العمل (البنود من ٧٤ الى ١٣٣ والبنود التالية) وكذا في الأحكام الخاصة التي تضمن حماية النساء الحوامل والأمهات .

١٥٢ - وعلى وجه الخصوص ، ينظم البند ٣٧ شروط الانتقال الى عمل آخر ، ويحظر البند ٤٨ على رب العمل اعطاء انذار لموظفة حامل أو امرأة عاملة ترعى بصورة دائمة طفلا واحدا على الأقل يقل عمره عن ثلاث سنوات ، ويمنع البند ١٥٠ اسناد أنواع معينة من الأعمال للمرأة بصفة عامة وللنساء الحوامل وللأمهات ، وينظم البند ١٥٣ والبنود التالية ظروف عمل الحوامل والأمهات .

١١ - ٦ - ظروف عمل المرأة

١٥٣ - منذ عام ١٩٦٥ وظروف عمل المرأة ينظمها فصل خاص من فصول قانون العمل . وبعد أن أدخلت على هذا القانون تعديلات في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، أصبحت البنود ١٤٩ الى ١٦٨ تتضمن أحكاما جديدة .

١٥٤ - وحتى عام ١٩٩٤ ، كانت الأحكام التي تحظر اسناد أنواع معينة من الأعمال للنساء وللنساء الحوامل والأمهات في غضون تسعة أشهر من تاريخ الولادة تتضمن سردا لأنواع العمل التي لا يمكن أن تضطلع بها المرأة . وتشمل هذه القائمة العمل تحت الأرض المقترن بالمناجم وحفر الأنفاق . وقد ألغي الحظر الشامل فيما يتعلق بمزاولة المرأة الأعمال والمهام التالية :

(أ) الوظائف التي تنطوي على مسؤولية والوظائف الادارية التي لا تستوجب أعمالا يدوية ؛

(ب) الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ؛

(ج) التدريب العملي ؛

(د) المهام التي لا تنطوي على أعمال يدوية ويجب ، بين الفينة والأخرى ، الاضطلاع بها تحت الأرض ولا سيما المهام المقترنة بالاشراف أو المراقبة واجراء الدراسات .

١٥٥ - ولا يجوز أن تقوم المرأة بأعمال شاقة تؤذي بدنها ولا سيما الأعمال التي تعرض للخطر وظيفة الأمومة . ويسرد مرسوم وزارة الصحة أنواع العمل وأماكن العمل المحرمة على جميع النساء والنساء الحوامل والأمهات ، في غضون تسعة أشهر بعد الولادة . وعلاوة على ذلك ، لا يجوز أن يسند الى المرأة الحامل أي عمل يرى طبيبها أنه يعرض حملها للخطر بسبب أحوالها الصحية الخاصة . وينطبق ذلك أيضا على الأمهات في غضون تسعة أشهر من تاريخ الولادة .

١٥٦ - وقبل عام ١٩٩٤ ، كانت الأحكام المتعلقة بالعمل الليلي تفرض حظرا شاملا على عمل المرأة أثناء الليل باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند ١٥٠ من مجموعة قوانين العمل . ويخضع اسناد أعمال ليلية للمرأة لموافقة مسبقة من النقابات العمالية . غير أن هذا الحظر شكل عائقا أمام اسناد أعمال ليلية للمرأة ولم يعتبر وسيلة لحماية المرأة وانما انتهاكا لحقوق المرأة وله تأثير تمييزي . وحيث يعتزم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (الآيلو) رقم ١٧١ بشأن الأعمال الليلية ، فقد ألغيت الأحكام التي تحظر العمل الليلي .

١٥٧ - وتفرض الأحكام المتعلقة بالانتقال الى عمل آخر على رب العمل نقل المرأة الى عمل آخر بسبب أحوالها الصحية والحمل والأمومة وذلك في حدود الشهر التاسع من عمر الطفل ، أو لأجل حماية صحتها .

١٥٨ - وكان قانون العمل يحظر في البداية الأسفار المتعلقة بالعمل ونقل النساء الحوامل وذوات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة . وتجيز الأحكام الحالية ذلك رهنا بموافقة المرأة . ولا يجوز ارسال النساء الحوامل وذوات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة في أسفار تتعلق بالعمل خارج أماكن عملهن أو محل اقامتهن إلا بموافقتهن . ولا يمكن لأرباب العمل أن ينقلهن الى أعمال أخرى إلا بناء على طلب منهن . وينطبق نفس الشيء على الأمهات العزباوات اللائي يرعين أطفالا تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة .

١٥٩ - وبموجب الأحكام المتصلة بانهاء الخدمة ، لا يجوز لرب العمل أن يوجه انذارا لموظفة حامل أو امرأة عاملة ترعى طفلا يقل عمره عن ثلاث سنوات إلا في حالات استثنائية .

١٦٠ - وبخصوص ساعات العمل ، يتوجب على رب العمل أن يستجيب لأي طلب يتعلق بتخفيض ساعات العمل أو بتعديل ساعات العمل الأسبوعية تتقدم به موظفة ترعى طفلا دون سن الخامسة عشرة .

١٦١ - وبموجب الأحكام ذات الصلة ، تستمر اجازة الأمومة ٢٨ أسبوعا (٣٧ أسبوعا في حالة تعدد الولادات وللنساء العزباوات) ؛ ويجب على رب العمل أن يمنح اجازة أمومة اضافية حتى بلوغ الطفل سن الثالثة . وتيسيرا لتوفير رعاية مستفيضة للأم ، يتعين على رب العمل أن يمنح ، بناء على طلب المرأة ، اجازة أمومة اضافية حتى بلوغ الطفل سن الثالثة . وتحدد مدة الاجازة وفقا لاحتياجات الأم .

١٦٢ - وأخيرا وليس آخرا ، تتضمن مجموعة قوانين العمل أحكاما بشأن استراحة خاصة بالارضاع .

١١ - ٧ - رعاية الأسرة والطفل

١٦٣ - تتلقى المرأة ، بالاقتران مع الحمل والولادة والأمومة ، استحقاقات خاصة للتأمين ضد الأمراض وهي استحقاقات التعويض عن الحمل والأمومة واستحقاقات الأمومة ومنح الولادة . والغرض من استحقاق التعويض عن الحمل والأمومة ، الذي يشكل جزءا من أجر المرأة ، هو تعويض الخسارة المالية في حالة نقل المرأة ، بسبب الحمل أو الولادة ، الى عمل آخر أقل أجرا .

١٦٤ - ويدفع استحقاق الأمومة لمدة ٢٨ أسبوعا من تاريخ بدء اجازة الأمومة ، رهنا باستيفاء الشروط القانونية . ويحدد مبلغ الاستحقاق والشروط القانونية القانون رقم .592/1968 Coll الخاص بتحديد اجازة الأمومة وبمنح استحقاقات الأمومة واستحقاقات الطفل من التأمين ضد المرض ، وذلك بصيغته المعدلة بالأحكام اللاحقة . وتشمل الاستحقاقات الأخرى التي تكتسي أهمية بالنسبة لرعاية الأسرة والطفل منح ولادة الأطفال التي ستدرج ضمن مساهمات الحكومة ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، ومنح الأمومة التي يحددها القانون رقم .117/1995 Coll الخاص بالمساعدة الاجتماعية المقدمة من الدولة .

١٦٥ - وتدفع منح ولادة الأطفال ، رهنا باستيفاء الشروط القانونية ، عن كل طفل من التأمين ضد الأمراض الذي تستفيد منه الأم أو من التأمين ضد الأمراض الذي يستفيد منه أحد أفراد أسرة المرأة . وبموجب اللائحة التي ستدخل حيز النفاذ يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، تدرج منحة الطفل المولود ضمن نظام المساعدة الاجتماعية المقدمة من الحكومة .

١٦٦ - ويكمن الهدف من استحقاق رعاية فرد من أفراد الأسرة ، الذي أدرج ضمن مخطط التأمين الصحي ، هو التعويض عن الدخل الذي فقده أحد العمال نتيجة لرعاية طفل مريض يقل عمره عن ١٠ سنوات أو رعاية طفل سليم يقل عمره عن ١٠ سنوات في حالة اغلاق المؤسسة التعليمية التي يرتادها الطفل أو رعاية فرد آخر من أفراد الأسرة اذا كانت حالته تتطلب تلك الرعاية . ويدفع الاستحقاق عن الأيام التقويمية التسعة الأولى . ويجوز أن تتلقى المرأة العزباء التي ترعى ، بصورة دائمة ، طفلا واحدا على الأقل في عمر ما قبل المدرسة أو سن الدراسة الاستحقاق لمدة قد تصل الى ١٦ يوما شريطة أن يكون الطفل مريضا خلال تلك المدة .

١٦٧ - أما الهدف من الاستحقاق الخاص بالأب أو الأم والذي ينظمه القانون رقم .382/1990 Coll الخاص بالاستحقاقات الوالدية ، والذي أدرج ضمن نظام المساعدة الاجتماعية المقدمة من الحكومة فيتمثل في تحسين أوضاع الأسر التي لديها أطفال صغار السن . ويدفع الاستحقاق لأحد الوالدين الذي يتفرغ شخصيا وبالشكل المناسب لرعاية طفل واحد على الأقل لا يتجاوز عمره أربع سنوات أو لرعاية طفل لا يتجاوز عمره سبع سنوات اذا كان هذا الطفل يعاني من عاهة شديدة وتستوجب حالته رعاية خاصة . والنساء لسن المستفيدات الوحيدات من هذا الاستحقاق بل ان الرجال مؤهلون أيضا للاستفادة منه شريطة استيفاء مزيد من الشروط القانونية (البند ١١ من القانون رقم .117/1995 Coll) .

١٢ - المساواة في التمتع بالرعاية الصحية

١٦٨ - تنص المادة ١٢ من الاتفاقية على ما يلي :

" ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة " .

١٦٩ - تنص المادة ٣١ من الميثاق على أن لكل شخص الحق في حماية صحته . وبموجب نظام التأمين العام ، يحق لأي شخص أن يتمتع مجانا بالرعاية الصحية وبالمعونات الطبية وفقا لشروط يحددها القانون .

١٧٠ - وفي الجمهورية التشيكية تتمتع المرأة بالمساواة في التمتع بالرعاية الصحية وتحظى ، علاوة على ذلك ، باهتمام خاص ضمن الرعاية الصحية والاجتماعية الشاملة الخاصة بالأسرة والأطفال والنساء بخصوص دورهن الأمومي . ويتوافق مفهوم الرعاية الخاصة بالأسرة والأطفال والتشريعات الأساسية التي تنظم السلوك الانجابي مع حقوق الانسان الأساسية والصكوك الدولية ذات الصلة .

١٧١ - وليتسنى التمتع بتلك الحقوق ، أنشئت ضمانات عديدة في الميدان التشريعي وكذلك ضمن نظام الصحة العمومية . وتقدم الرعاية المتصلة بالحمل والولادة والفترة اللاحقة للولادة مجانا في اطار الرعاية الصحية الوقائية . وتتم جميع عمليات الولادة تقريبا في مؤسسات طبية تحت اشراف عاملين أكفاء . ويتعين على المرأة الحامل أن تخضع لفحوص طبية منتظمة ، وتتلقى معلومات بشأن حالتها الصحية وتوجيهات بخصوص الوضع ورعاية المولود الجديد . وقد ساهمت هذه الرعاية الشاملة في التقليل من وفيات المواليد الجدد (حيث انخفض المعدل من ١ر١٠ في الألف سنة ١٩٩١ الى ٥ر٨ في

الألف سنة ١٩٩٣) ومن الوفيات أثناء الولادة الى أحد أدنى المعدلات في العالم (أقل من ١٥ من كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي ، وهو المعدل الذي أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تبلغه أكثر البلدان نموا بحلول العام ٢٠٠٠) .

١٧٢ - ومن المؤشرات الأخرى التي تثبت جودة الرعاية المقدمة الى النساء الحوامل نسبة الحوامل المصابات بفقر الدم (١ر ١ في المائة من النساء الحوامل) . وتخضع جميع النساء الحوامل لعمليتي تنظير اشعاعي متتاليتين ؛ ولا تتجاوز نسبة النقص اليحموري ٩ مغ في المائة . أما عدد النساء الحوامل المصابات بفيروس القصور المناعي البشري فهو نادر جدا . حيث لم تكتشف سوى ثلاث حالات من بين ٠٨٣ ٦٥٠ امرأة حاملا خضعن لاختبارات الكشف عن فيروس القصور المناعي البشري أي نسبة ٠٠٠٤٦ر٠ في المائة .

١٧٣ - وتشجع السلطات المعنية بالرعاية الصحية في الجمهورية التشيكية تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي ، بما في ذلك تقديم معلومات بشأن منع الحمل بوصفه وسيلة للوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها ، وكذا بشأن الايدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا . وقد انضمت رابطة تنظيم الأسرة في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٣ الى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، وهو هيئة استشارية لدى منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة في مجال تكاثر السكان . ومن شأن البرامج الوطنية للرعاية الصحية (برنامج قبيل الولادة أو برنامج الصحة التناسلية أو مشروع تنظيم الأسرة) التي أعدتهاوزارة الصحة بالجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٤ ، أن تسهم في ايجاد حلول للمشاكل الملحة .

١٧٤ - وتسعى السلطات المعنية ، من خلال التثقيف الصحي والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، الى تغيير الرأي العام بخصوص الباغيات فضلا عن رصد انتشار الأمراض التناسلية بينهن .

تنظيم الأسرة وتغيير السلوك الانجابي للمرأة

١٧٥ - ان عدد حالات الاجهاض المستحث بين السكان من النساء البالغات عمر الانجاب أعلى ضعفين أو ثلاثة من عددها في دول أوروبا الغربية ، ويمثل ذلك احدى المشاكل الرئيسية المقترنة بالصحة العمومية في الجمهورية التشيكية . ويندرج البلد في عداد البلدان التي يوجد بها أعلى عدد مسجل من حالات الاجهاض المستحث بما يعكس قلة استخدام وسائل منع الحمل .

١٧٦ - وقد ساعدت الزيادة التي سجلت مؤخرا في استخدام وسائل منع الحمل الحديثة على خفض عدد حالات الاجهاض المستحث . وكان عدد هذه الحالات بين النساء البالغات سن الانجاب ٧ر٤٩ في الألف عام ١٩٨٨ ؛ وبحلول عام ١٩٩٣ انخفض هذا المعدل الى ٨ر٣٠ ، واستمر الاتجاه نحو الانخفاض في

عام ١٩٩٤ (٣ر٢٣ حالة اجهاض مستحث لكل ألف امرأة) . وقد تبدو هذه الأرقام مرتفعة بالمقارنة مع الوضع في أوروبا الغربية والشمالية ، الا انها تشير مع ذلك الى انخفاض كبير في معدلات الاجهاض في الجمهورية التشيكية .

١٧٧ - وقد يعزى هذا الانخفاض ، الى حد كبير ، الى زيادة استخدام وسائل منع الحمل العصرية . التي يوصي بها أخصائيو طب النساء الناشئون في القطاع الخاص ويتم الترويج لها ، في المقام الأول ، بين الشباب وفقا للاستراتيجية العامة المتبعة في ميدان التثقيف الجنسي وتنظيم الأسرة . وقد تضاعف عدد النساء اللائي يستعملن موانع الحمل الهرمونية مقارنة بالسنوات السابقة ، بينما سجل عدد مستعملات الوسائل الرحمية لمنع الحمل انخفاضا طفيفا . ومع ذلك ، فان عدد النساء اللائي يستخدمن وسائل منع الحمل لا يزال متدنيا بالمقارنة مع عددهن في أوروبا الغربية .

١٧٨ - وبالرغم من النتائج الايجابية المذكورة أعلاه ، لا بد من القول أن موظفي الرعاية الصحية بالقطاع العام وكذا الجمهور بصفة عامة ، يفتقرون ، في بعض الحالات ، الى المعارف الكافية أو الادراك الكافي فيما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل . ولهذا السبب ، فان تشجيع التثقيف الجنسي ونشر معلومات بشأن منع الحمل يعتبر أمرا حيويا . وتستهدف الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال ، أساسا ، الرعاية الأولية التي يقدمها أخصائيو طب النساء وممارسو الطب العام ؛ ويتم تشجيع الأطباء على تقديم معلومات صحيحة بشأن وسائل منع الحمل العصرية وتحذير الناس من النتائج المحتملة غير المرغوب فيها ، هذا بالرغم من أن وسائل منع الحمل الموصى بها في الوقت الراهن تنطوي على أدنى حد من الآثار الجانبية .

١٣ - الأمن المالي والاجتماعي

١٧٩ - تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على ما يلي :

المادة ١٣

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية ".

١٣-١ رعاية الأسرة والطفل - استحقاقات الأسرة

١٨٠ - ان استحقاق الأسرة الذي يندرج ضمن نظام التأمين ضد الأمراض ، هو الشكل الأساسي للمساعدة المالية المقدمة الى الأسر التي لديها أطفال . ويكمن الغرض منه في التخفيف من الأعباء الناجمة عن ارتفاع التكاليف المقترنة بتربية الأطفال والحؤول دون تدني مستوى عيش الأسر ذات الأطفال مقارنة مع الأسر التي ليس لديها أطفال . ويحدد القانون رقم .88/1968 Coll المتعلق بتمديد اجازة الأمومة وباستحقاقات الأمومة واستحقاقات الأطفال ، ضمن نظام التأمين ضد الأمراض ، شروط الاستفادة من استحقاق الأسرة والفئات المؤهلة للاستفادة منه ومبالغ الاستحقاق .

١٨١ - والمؤهلون للحصول على استحقاقات الأسرة هم الموظفون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالتغطية التأمينية ضد الأمراض وفقا للقانون رقم .54/1956 Coll المتعلق بتأمين العاملين ضد الأمراض ، بصيغته المعدلة بالأحكام اللاحقة . أما الشرط الأساسي للحصول على الاستحقاق فيتمثل في أن يكون لدى الشخص المؤهل طفل معال .

١٨٢ - والأطفال المعالون هم الأطفال الذين أنجبهم أو تبناهم الموظف أو زوجته أو المو ظفة أو زوجها حتى انهائهم فترة التدريس الالزامية ، وبعد هذه الفترة يمكن أن يعتبر الطفل معالا حتى بلوغه سن السادسة والعشرين ، رهنا بتوافر شروط قانونية أخرى .

١٨٣ - ويعدل مبلغ استحقاق الأطفال حسب عمر الطفل واحتياجاته المتغيرة .

١٣-٢ الحصول على الموارد المالية

١٨٤ - تتمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بالحصول على القروض المصرفية والرهون العقار ية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

١٣-٣ الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

١٨٥ - الحق في الترفيه وفي ممارسة هذا الحق يخضعان للبنود ١٠٠ و ١١٠ (ج) من قانون العمل الذي لا يميز بين الرجل والمرأة .

١٨٦ - وفي مجال التدريب البدني والرياضة ، تحترم جميع حقوق المرأة . ولا تتعرض المرأة لأي تمييز في أي مجال من مجالات الرياضة أو التدريب البدني وتشارك في الأنشطة الرياضية وفي المسابقات الرياضية الوطنية والدولية وفي التداريب البدنية . وقد منحت المرأة منذ عام ١٩١٨ ، بحق الحصول على التعليم الجامعي في حقلي الرياضة والتدريب البدني .

١٨٧ - وتؤدي المرأة ، في الجمهورية التشيكية ، دورا كاملا ونشطا في الحياة الثقافية داخل المجتمع . وسعيا الى تيسير تطوير الأنشطة الثقافية ، تنظم وزارة الثقافة مباريات على سبيل المثال بين المشاريع المتعلقة بالأنشطة الفنية وغيرها من أنشطة أوقات الفراغ ، والمشاريع الخاصة بالأنشطة الثقافية للمعوقين وتنمية وصون ثقافات الأقليات الوطنية التي تعيش في الجمهورية التشيكية

١٨٨ - كما ان بعض المشاريع المعروضة تشمل الأنشطة الثقافية والتربوية الخاصة بالمرأة بما في ذلك دروس في الفن والتربية الجمالية للأطفال والتربية الجمالية للكبار . وتقوم المرأة بدور مرموق في الأنشطة المتصلة بالتربية الجمالية للأطفال . حيث تشرف المرأة على نسبة ٨٠ في المائة من الفرق أو الدروس الموسيقية . وينطبق هذا الأمر أساسا على دروس الرقص والمسرح المخصصة للأطفال .

١٨٩ - وهناك ، في الوقت الراهن ، عدد قليل نسبيا من الجوقات الغنائية المتكونة من الرجال فقط في الجمهورية التشيكية . والجوقات الغنائية المختلطة التي تشكل الاناث فيها نسبة ٧٥ في المائة هي الشائعة ، تليها الجوقات الغنائية المكونة من النساء والفتيات ، وهي موجودة أساسا في مدارس تدريب المدرسين . ومن أحسن الجوقات الغنائية بالجمهورية التشيكية هناك Iuventus Pedagogica Prague و Foerster's Chamber Ensemble Prague و Kantilena Hradec و Králové و Cantemus Liberec .

١٩٠ - وتتضمن الانتاجات الرفيعة المستوى لمسارح الأطفال عددا من الأعمال الجيدة لمدرسي دور الحضانة ولا سيما مسرحيات الدمى المتحركة (ومن ذلك على سبيل المثال التقاليد العريقة لمسرحيات الدمى المتحركة التشيكية والمورافية التي يعود عهدها الى القرن التاسع عشر) . وكقاعدة ، تتبوأ الأعمال المسرحية لمدرسي دور الحضانة مكانة مرموقة من حيث الابداع وتجلب اهتمام المشاركين في مهرجانات وحلقات عمل مسرح الدمى وتشكل مصدر الهام بالنسبة لهم .

١٩١ - وقد أكدت المرأة وجودها حتى في الميادين التي من المعهود أن يهيمن فيها الرجال - توجد بالجمهورية التشيكية هاويات تصوير ومنتجات أفلام ممتازات ، فضلا عن كاتبات محترفات وملحنات وفنانات ومخرجات سينما وغيرهن .

١٩٢ - وتكرس المؤسسات الثقافية جزءا كبيرا من برامجها للأنشطة التي تستهدف النساء ، بحيث تستجيب لاهتماماتهن واحتياجاتهن . وتلقن المرأة ، بفضل دروس الحياكة والخياطة والتطريز ، مهارات

تفيدها في حياتها اليومية وتساعدها على اكتساب الذوق الرفيع ؛ كما تحظى دروس التمريض باقبال كبير من جانب النساء .

١٩٣ - وأظهرت المرأة التشيكية اهتماما متزايدا بالأنشطة التي تساعدها على الحفاظ على لياقتها . مثل الرقص الرياضي واليوغا والجمباز وغيرهما . ويمكن للمرأة التي تود الحصول على المشورة بشأن صحتها ومظهرها أن تشارك في ملتقيات نهاية الأسبوع حيث يمكنها أن تجري مشاورات مع أخصائيين في علم النفس ومستشارين في مجال الموضة ومدربين بدنيين وغيرهم .

١٩٤ - وفيما يخص تعليم المرأة ، تجدر الاشارة الى شكلين من أشكال التعليم الخاص بالكبار تشارك فيهما المرأة كثيرا وهما ما يسمى "جامعات أوقات الفراغ" التي تعرض دروسا في حقول خاصة بالمرأة (وضع الوالدين داخل الأسرة ، والأطفال والتربية) وما يسمى "جامعات الكهول" التي تستهدف النساء اللائي تجاوزن عمر الانجاب ويسعين الى ايجاد وسائل مفيدة لقضاء الوقت .

١٤ - المرأة الريفية

١٩٥ - تتناول المادة ١٤ من الاتفاقية مشاكل المرأة الريفية . وحقوق هذه الفئة المحددة من النساء منصوص عليها على النحو الآتي :

" ١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ؛ بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصلاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل والاتصالات ."

١٩٦ - لا يوجد ، في هذا المجال ، أي تمييز بين المرأة الريفية والرجل الريفي اذ أن كلا الجنسين متساويان في الحقوق ويتمتعان بنفس الخدمات وبالضمان الاجتماعي شأنهما في ذلك شأن سائر مواطني الجمهورية التشيكية . ولا توجد فوارق كبيرة بين المرأة الريفية والحضرية فيما يتعلق بالاستفادة من الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم .

١٥ - المساواة في الشؤون المدنية

١٩٧ - تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على ما يلي :

" ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة ، باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم ."

١٩٨ - ان الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ تضمنها ، على النحو المذكور آنفا ، المادتان ١ و ٣ من الميثاق وذلك للمرأة والرجل على السواء . ويتجسد مبدأ عدم التمييز في أحكام القانون المدني ومدونة الاجراءات المدنية .

١٩٩ - ويكون كل شخص طبيعي ، لدى ولادته ، ذكرا كان أم أنثى مؤهلا للتمتع بالحقوق وأداء الواجبات . ويكون الجنين مؤهلا مسبقا شريطة أن يولد حيا . وتفقد هذه الأهلية إثر الوفاة . ويصبح الشخص الطبيعي ذا أهلية كاملة للتمتع بالحقوق وأداء الواجبات - أي الأهلية القانونية - لدى بلوغه سن الرشد .

٢٠٠ - يبلغ الشخص سن الرشد في نهاية السنة الثامنة عشرة من العمر . ولا يمكن بلوغ الرشد قبل السن القانونية الكاملة الا عن طرق الزواج . ولا تسقط صفة الرشد المكتسبة بالزواج ، بسبب انهاء الزواج او ابطاله . وللقاصرين الأهلية القانونية للقيام بأفعال تلائم المرحلة المناسبة من الرشد الفكري . ولا يحرم الشخص من أهليته القانونية سوى بقرار من المحكمة شريطة أن يكون مصابا بخلل عقلي دائم يمنعه من القيام بأي عمل قانوني بطريقة مستقلة . ويجوز للمحكمة أن تغير أو تبطل قرار الحرمان من الأهلية القانونية أو تقييدها اذا تغيرت أو تنافت الأسباب التي أدت الى اتخاذ ذلك القرار .

١٦ - المساواة في الزواج وفي الشؤون الأسرية

٢٠١ - تنص المادة ١٦ من الاتفاقية على المساواة في الزواج وفي الشؤون الأسرية على النحو الآتي :

" ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا ."

١٦-١ التزوج

٢٠٢ - الرجل والمرأة متساويان في الحقوق فيما يتعلق بالتزوج . واختيار الزوج/الزوجة مسألة شخصية بين الرجل والمرأة . وينص البند ١ من القانون رقم .Coll 66/1983 (قانون الأسرة) ، بصيغته المعدلة بالأحكام اللاحقة ، على أن الزواج يتم بناء على قرار طوعي يتخذه رجل وامرأة باقامة علاقة شراكة متجانسة ومتينة ودائمة طوال العمر .

٢٠٣ - ولا يجوز زواج الأسلاف بالأخلاف والإخوة بالأخوات ؛ وينطبق نفس الشيء على العلاقات الأسرية الناجمة عن التبني . ويمنع تعدد الزوجات .

١٦-٢ الحقوق والواجبات

٢٠٤ - ينص البند ١٨ من قانون الأسرة على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات أثناء الزواج . ومن واجب كلا الزوجين أن يسعيا ، حسب قدرتهما وطاقتهما ، الى تلبية احتياجات الأسرة التي أسساها بناء على الزواج .

٢٠٥ - وتتخذ القرارات بخصوص شؤون الأسرة من طرف الزوجين معا . واذا أخفقا في الاتفاق على المسائل الجوهرية ، تتخذ المحكمة القرار المناسب بناء على طلب أحد الزوجين . وبموجب البند ٢٠ من القانون ، لا يحتاج أي من الزوجين الى موافقة الآخر لمزاولة مهنة أو عمل .

٢٠٦ - ولكل من الزوجين الحق في أن يمثل الآخر في المسائل العادية ، ولا سيما استلام أي شيء عادي مستحق للزوج الآخر . وتكون الأفعال التي يأتيها أي من الزوجين في معالجة الشؤون العادية للأسرة ملزمة لكليهما ولكل واحد منهما على حدة .

١٦-٢-١ الأملاك المشتركة بين الزوجين

٢٠٧ - تتجسد المساواة في المركز بن الرجل والمرأة في مبدأ الأملاك المشتركة بين الزوجين . وتشمل الأملاك المشتركة جميع الموجودات التي حصل عليها أي من الزوجين خلال الزواج ، باستثناء الموجودات المحصلة عن طريق الإرث أو الهبة والأشياء المعدة للاستعمال الشخصي أو الأشياء اللازمة لمزاولة أحد الزوجين مهنته .

١٦-٢-٢ المسؤولية المشتركة عن الاعالة

٢٠٨ - يشترك الزوج والزوجة ، بموجب قانون الأسرة ، في مسؤولية الاعالة . فاذا تخلف أحد الزوجين عن تحمل هذه المسؤولية ، فان المحكمة هي التي تحدد نطاقها بناء على طلب أحد الزوجين مع مراعاة أي منهما يرعى الأسرة المعيشية المشتركة . وتحدد مسؤولية الاعالة بحيث يظل كل من المستوى المادي والثقافي لكلا الزوجين على حاله من حيث المبدأ .

٢٠٩ - وفي حالة الطلاق ، يجوز لأحد المطلقين ، اذا كان عاجزا عن اعالة نفسه ، أن يطلب من الزوج السابق/الزوجة السابقة أن يسهم في النفقات الأساسية وفقا لقدرة هذا الأخير وطاقته . وفي حالة عدم الاتفاق بينهما ، فان المحكمة هي التي تتخذ القرار بخصوص قدر المساهمة في الاعالة بناء على طلب أي منهما . ويسقط الحق في المساهمة في الاعالة اذا تزوج صاحب الحق ثانية أو توفي الزوج الملزم .

١٦-٢-٣ الطلاق

٢١٠ - يجوز أن تطلق المحكمة زوجين بناء على اقتراح أحدهما اذا وصلت العلاقات بين الزوجين حدا من التدهور بحيث لم يعد الزواج يؤدي الغرض الاجتماعي منه . ولدى اتخاذ قرار الطلاق ، يتعين على المحكمة أن تراعي ، بصفة خاصة ، مصالح الأطفال القاصرين عملا بالبند ٢٤ من قانون الأسرة .

٢١١ - تحدد المحكمة في قرارها الخاص بطلاق الوالدين حقوقهما وواجباتهما تجاه أطفالهما خلال الفترة اللاحقة للطلاق ، ولا سيما عن طريق تعيين من منهما سوف تسند اليه تربية الأطفال وكيفية اسهام كل منهما في اعالتهم . ويجوز أن يستعاض عن القرار الذي يحدد حقوق وواجبات الوالدين تجاه الأطفال باتفاق بين الوالدين يدخل حيز النفاذ إثر موافقة المحكمة عليه . وتحرص المحكمة ، لدى اتخاذ القرار بشأن حقوق وواجبات الوالدين أو الموافقة على الاتفاق ، على ضمان أفضل الظروف للنمو السليم للطفل .

٢١٢ - وإثر الطلاق يتوقف العمل بمبدأ الاشتراك في الأملاك بين الزوجين . ولأسباب خطيرة ، ولا سيما اذا كان من شأن استمرار الاشتراك في الأملاك أن يخل بالمبادىء الأخلاقية ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب من أحد الزوجين ، أن تلغي الاشتراك في الأملاك خلال الزواج . ولدى اتخاذ قرارها بخصوص التسوية ، تحرص المحكمة على أن تكون حصتا الزوجين متساويتين . ويحق لكل من الزوجين أن يطلب تعويضا عما ساهم به من أمواله الخاصة في تكوين الأملاك المشتركة ، كما يقع عليه واجب تقديم تعويض عن المساهمة المتأتية من الأملاك المشتركة ، في تكوين ماله الخاص . وعلاوة على ذلك ، تراعي المحكمة بصفة خاصة احتياجات الأطفال القصر والطريقة التي يرعى بها كل واحد من الزوجين الأسرة وطريقة اسهامه في حيازة الأملاك المشتركة والحفاظ عليه . وتأخذ المحكمة في الاعتبار ، لدى تقدير الاشتراك في تكوين الأملاك ، الزوج/الزوجة الذي يرعى الأطفال والعائلة .

١٦-٣ حقوق وواجبات الوالدين والأطفال

٢١٣ - يؤدي الوالدان دورا حاسما في تربية الأطفال . وتكون الحقوق والالتزامات الوالدية مشتركة بين الوالدين . وتسقط الحقوق الوالدية عن أي من الوالدين لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة . وللوالدين حق وواجب تمثيل أطفالها القصر وإدارة شؤونهم . ويجوز أن يكون الطفل ممثلا بأي من والديه ممن يملك الأهلية القانونية الكاملة ولم يحرم من الحقوق الوالدية ، وبمقتضى البنود ٣٢ الى ٣٧ من قانون الأسرة ، لا يجوز لأي من الوالدين أن يمثل الأطفال عندما يتعلق الأمر بأفعال قانونية قد ينجم عنها تنازع في المصالح بين الوالدين وأطفالهم أو بين الأطفال أنفسهم .

٢١٤ - اذا عجز الوالدان عن الاتفاق بشأن مسائل جوهرية أثناء ممارسة حقوقهما والتزاماتهما الوالدية ، فان المحكمة هي التي تقرر بدلا عنهما . واذا لم يكن والدا طفل قاصر يعيشان معا ، فان المحكمة هي

التي تحدد حقوقهما وواجباتهما حتى في حالة عدم تقديم طلب بهذا الشأن ؛ وتقرر بصفة خاصة من منهما يتولى حضانة الطفل وكيفية اسهام كل من الوالدين في اعالته .

١٦-٤ تنظيم الأسرة

٢١٥ - لا تروج الجمهورية التشيكية سياسة عامة نشطة في ميدان الأسرة . ويجوز للأفراد أن يقرروا ، بكل حرية ، عدد أطفال الأسرة . وتنظيم الأسرة مسألة يبت فيها كل من الزوج والزوجة . ويحصل الرجال والنساء على السواء على معلومات حول تحديد النسل . وتنطوي أساليب تحديد النسل الراهنة على المساواة في المسؤولية بين الرجل والمرأة . وتغطى تكاليف وسائل منع الحمل ، جزئيا ، من التأمين الصحي العام الذي يعد الزاميا على جميع مواطني الجمهورية التشيكية .

٢١٦ - وفي عام ١٩٩٠ ، اعتمد قانون متساهل يسمح بالاجهاض المستحث بشروط جد بسيطة . وبسبب انعدام وسائل أخرى لتحديد النسل ، كانت عمليات "الاجهاض المبكر" تستخدم كبديل لموانع الحمل . وقد ساهم ذلك ، الى جانب عوامل أخرى ، في تصاعد الاتجاه نحو الاجهاض المستحث . وفي عام ١٩٨٨ ، بلغ عدد عمليات الاجهاض المستحث بين كل ١ ٠٠٠ امرأة من البالغات سن الانجاب ٣ر٤٤ عملية . ومنذ عام ١٩٩٣ ، شهد السلوك الانجابي بعض التغييرات الايجابية : فقد بدأت عمليات الاجهاض المستحث في التناقص في عام ١٩٩٢ حيث بلغ معدلها ٦ر٣٩ عملية بين كل ألف امرأة من البالغات سن الانجاب . ويعود الفضل ، الى حد كبير ، في هذا الاتجاه الى استخدام موانع الحمل العصرية ، مقترنا بتغير القيم الأخلاقية .

١٦-٥ الوصاية والولاية على الأطفال وتبنيهم

٢١٧ - يجوز للمحكمة ، اذا كانت مصلحة الطفل تستوجب ذلك ، أن تعهد به الى رعاية شخص آخر غير والديه ، يضمن تربية الطفل تربية سليمة . ولدى القيام بذلك ، تحدد المحكمة نطاق حقوق وواجبات ذلك الشخص تجاه الطفل . ويجوز تبعا لذلك أن يوضع الطفل تحت الرعاية المشتركة لزوج/وزوجة .

٢١٨ - يقع على الممثلين القانونيين للأطفال ، أي الوالدان أو الوالدان بالتبني أو الأوصياء أو الحاضنون ، واجب ادارة أملاك من يمثلونهم من الأطفال ، ويكون التصرف في الأملاك خاضعا لموافقة المحكمة ماعدا في الشؤون العادية .

١٦-٥-١ التبني

٢١٩ - بموجب البند ٦٣ من قانون الأسرة ، يقيم التبني ، بين شخص المتبني والطفل المتبنى ، نفس العلاقة القائمة بين الوالدين وأطفالهم ويقيم بين المتبنين وأقارب المتبني نفس العلاقة القائمة بين

الأقارب . وتقع على المتبنين نفس الحقوق والالتزامات الواقعة على الوالدين فيما يخص تربية الأطفال . والمحكمة هي التي تتخذ القرار بشأن التبني بناء على طلب من المتبني .

٢٢٠ - ولا يجوز الاشتراك في تبني طفل الا بين زوج وزوجة . فاذا كان المتبني شخصا متزوجا ، فلا يمكنه أن يتبنى طفلا الا بموافقة الزوجة/الزوج . وهذه الموافقة غير ضرورية اذا كان أحد الزوجين محروما من الأهلية القانونية أو اذا كان الحصول على الموافقة ينطوي على عراقيل خطيرة .

١٦-٥-٢ الوصاية

٢٢١ - اذا توفي والدا طفل قاصر ، أو حرما من حقوقهما الوالدية أو سقطت عنهما الأهلية القانونية ، تعين المحكمة ، بالاستناد الى البنود ٧٨ الى ٨٤ من قانون الأسرة ، وصيا يحل محل الوالدين في تربية الطفل وتمثيله وادارة شؤونه . وتحدد المحكمة نطاق حقوق والتزامات الوصي في ضوء الغرض الذي من أجله عين الوصي ، وذلك ضمانا لمصالح القاصر بشكل كامل . ويجوز أن يكون الوصي امرأة أو رجلا ، حيث أن الشاغل الأساسي يكمن في اسناد الوصاية في المقام الأول الى أحد أقرباء الطفل القاصر .

١٦-٥-٣ الحضانة

٢٢٢ - ينظم الحضانة القانون رقم .50/1973 Coll الخاص بالحضانة . وبموجب هذا القانون ، يعهد الى مواطن آخر (لا يميز القانون بين الرجال والنساء) بحضانة طفل حالت أسباب قد تكون دائمة دون تربيته من طرف والديه اذا اقتضت مصالح الطفل ذلك . وقد يعهد بحضانة الطفل ، على نحو مشترك ، الى زوج وزوجة ؛ فاذا كان المتبني شخصا متزوجا ، وجب عليه الحصول على موافقة زوجته/زوجها اذا كانا يعيشان معا .

٢٢٣ - وللحاضن ، فيما يخص تربية الأطفال ، نفس حقوق وواجبات الوالدين ؛ ومع ذلك فان حق تمثيل الطفل وادارة شؤونه لا ينطبق سوى على المسائل العادية . واذا ارتآى الحاضن أن قرار الممثل القانوني للطفل في مسائل أخرى لا يتوافق مع مصلحة الطفل ، جاز له أن يستصدر قرارا من المحكمة .

١٦-٥-٤ حقوق الزوجين الخاصة

٢٢٤ - بموجب البند ٨ من قانون الأسرة ، يجب على الشخصين المتزوجين أن يعلنا معا ما اذا كان سيشتركان ، منذئذ ، في لقب أحدهما أو سيحتفظان بلقبهما كل على حدة . فاذا اختارا الأمر الثاني ، فعليهما أن يعلنا أي اللقبين سيطلق على أطفالهما . فاذا أخفق الوالدان في الاتفاق على الاسم أو اللقب الذي سيحمله الطفل ، أو اذا لم يكن أي من الوالدين معروفا ، تقرر المحكمة الاسم أو اللقب الذي سيحمله الطفل .

٢٢٥ - في غضون شهر من دخول قرار المحكمة المختصة القطعي حيز النفاذ . يجوز للزوج (الزوجة) الذي أخذ لقب الزوجة (الزوج) أن يشعر السلطات المسؤولة عن مسك السجلات باستعادة لقبه (لقبها) .

١٦-٥-٥ السن الدنيا للزواج

٢٢٦ - ينص البند ١٣ من قانون الأسرة على أنه لا يمكن للقاصر أن يتزوج . وعلى سبيل الاستثناء ، واذا كان ذلك يتماشى مع الهدف الاجتماعي من الزواج ، يجوز للمحكمة ، لأسباب قاهرة ، أن تأذن لقاصر بالزواج اذا كان عمره يتجاوز السادسة عشرة . ويكون أي زواج تم بدون ذلك الاذن باطلا وتلغيه المحكمة حتى في غياب طلب بهذا الشان . وعلى الرغم من ذلك ، لا يلغى الزواج ويكون صحيحا اذا كان أحد الزوجين الذي كان قاصرا وقت اتمام الزواج قد بلغ سن الثامنة عشرة أو أصبحت الزوجة حاملا .

٢٢٧ - ويعقد الزواج عن طريق إقرار متزامن يدلي به رجل وامرأة أمام سلطة مختصة مكلفة بمسك السجلات أو أمام سلطة مختصة تابعة للكنيسة .

— — — — —